Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 | المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

# The Legal Framework for the Suspension of Administrative Proceedings in Iraq ( A Comparative Analytical Study)

[1] BARZAN HAMA SALH AHMAD[2] Dr.SUZAN OTHMAN QADIR
[1] College of Law/ University of Sulaimani

1: Email: barzan.salh@univsul.edu.iq
2: Email: Suzan.qadir@univsul.edu.iq

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165618.1622

Submitted: 2/9/2025
Accepted: 28/9/2025
Published: 1/09/2026

**Keywords**:
Administrative proceedings
Suspension of administrative cases
Types of suspension
Procedural flow
Judicial suspension.

## Abstract:

The suspension of administrative proceedings constitutes a highly significant issue within the legal system, as it represents a legal mechanism for halting or postponing judicial procedures in administrative disputes. The primary objective of suspending such proceedings is to provide the parties with an opportunity to resolve the dispute amicably or to undertake alternative procedures aimed at reaching an out-of-court settlement. The provisions governing this mechanism are regulated by Iraqi legislation and comparative legal systems, and they may have a substantial impact on the development and legal trajectory of the case. This suspension can grant the parties a temporal window for negotiation and potential agreement. However, if no resolution is achieved, the case may return to court for further adjudication.

Administrative proceedings typically progress through three main phases, which follow a logical sequence designed to achieve the objective of litigation: the initiation of the legal claim, followed by the stage of hearings or investigation, and concluding with the issuance of a judgment. These stages proceed in a precise chronological and logical order to ultimately produce a judicial ruling on the matter. Nevertheless, the process does not always advance in a linear manner; unforeseen events or circumstances may arise that obstruct or prevent its continuation. In such instances, the proceedings may be suspended temporarily, a situation referred to as the suspension of administrative proceedings.

Despite its legal utility, the application of this procedural mechanism must be approached with caution, as it may result in delays in the delivery of judicial justice or even infringe upon the rights of litigants. Therefore, it is essential to establish clear procedural guidelines and safeguards to ensure that the use of this mechanism strikes a balance between the swift resolution of disputes and the protection of judicial fairness.

Accordingly, this research aims to shed light on the concept of suspending administrative proceedings, to identify its causes and legal grounds, and to evaluate its role within the legal framework. It also explores the potential challenges and obstacles associated with its implementation, offering appropriate recommendations and solutions to enhance the effectiveness and fairness of this legal mechanism.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# النظام القانوني لوقف سير الدعوى الإدارية في العراق ( دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مستل

[١] م.م.بةرزان حمة صالح أحمد [٢] أ.د.سوزان عثمان قادر

[١] كلية القانون/ جامعة السليمانية

**الملخص:**

يُعد وقف سير الدعوى الإدارية من القضايا ذات الأهمية البالغة في النظام القانوني، حيث تمثل هذه الآلية القانونية وسيلة لتعليق أو تأجيل الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، ويهدف وقف السير الدعوى الإدارية إلى منح الفرصة للأطراف لحل النزاع بشكل ودي، أو للقيام بإجراءات أُخرى تهدف إلى تسوية النزاع خارج القضاء، ويتم تنظيم أحكامها من خلال التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على تطور القضية ومسارها القانوني، وقد تعطي للأطراف فترة زمنية للتفاوض والتوصل إلى الإتفاق، وإذا لم يتم التوصل إلى الإتفاق، فإن القضية قد تعود إلى المحكمة للإستمرار للنظر فيها.

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجاً منطقياً، في تحقيق غايتها، ألا وهي مرحلة المطالبة القضائية، تليها مرحلة المرافعة أو التحقيق فيها، ثم تنتهي بمرحلة الحكم، وخلال هذه المراحل تتابع إجراءاتها تتابعاً زمنياً دقيقاً، وتتسلسل تسلسلاً منطقياً، لإحداث النتيجة التي أنشئت من أجلها، وهي صدور الحكم في موضوعها، غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل طرأ عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، وتؤدي إلى وقف سيرها لمدة من الزمن، ويطلق على هذه الأحوال بوقف الدعوى الإدارية .

ومع ذلك، يجب أن يكون تطبيق وقف السير الخصومة الإدارية بحذر، حيث أنها قد تؤدي إلى تأخير توفير العدالة القضائية أو إلى إنتهاك حقوق المتقاضيين، لذلك يجب أن تكون هناك ضوابط دقيقة وإجراءات واضحة لتنظيم إستخدام هذه الآلية القانونية، بما يتضمن تحقيق التوازن بين سرعة تسوية النزاع ومبدأ توفير العدالة القضائية.

لذا فإن البحث سلط الضوء على مفهوم وقف سير الدعوى الإدارية، وتحديد حالاتها وأسبابها، ويهدف إلى فهم وتقييم دور وقف سير الخصومة الإدارية في النظام القانوني، والتعرف على التحديات والمشكلات المحتملة التي قد

تواجه تطبيق هذه الآلية، بالإضافة إلى إقتراح الحلول والتوصيات الملائمة لتحسين فعالية وعدالة هذا النظام القانوني.

**الكلمات المفتاحية:**

**الخصومة الإدارية، سير الدعوى الإدارية، وقف سير الدعوى الإدارية، أنواع الوقف، الوقف القضائي، الوقف الجزائي.**

## المقدمة

**أولاً: التعريف بموضوع البحث**: إن وجود دولة القانون تقضي بمنع الأفراد من إقتضاء حقوقهم بأنفسهم، بل هناك وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم من الإعتداء عليها، والدفاع عنها لاسيما بعد تطور مفهوم الدولة، والتطور الذي بلغته المجتمعات الحديثة، الأمر الذي أدى إلى إضطلاع الدولة بإقامة العدالة بين مواطنيها، ولهذا أنشأت جهازها القضائي، ومنحته من الضمانات ما يكفل له القيام بهذه المهمة، ومنحت الأفراد دون تمييز بينهم حق الإلتجاء إلى هذا الجهاز طلباً لحمايته عن طريق الدعوى، وجعلت من هذا الحق حقاً عاماً يتمتع به الكافة.

وان الدعوى التي تقام أمام القضاء هي وسيلة أساسية وهامة تهدف إلى تحقيق الحماية القضائية، وهذه الحماية لا يقررها القضاء إلا إذا حقق في الوقائع المعروضة في الدعوى ليتأكد من أحقية طالب الحماية فيها، ومن المعلوم أن سبب إقامة الدعوى يعود إلى وجود الضرر الذي أصاب المدعي وتهدف إلى الحصول على الحماية القضائية لتفادي الضرر المتحقق أو محتمل التحقيق، ولهذا فإن الدعوى تعتبر ملكاً للمدعي.

والأصل أن الدعوى تتابع إجراءاتها بشكل طبيعي ومن خلال مدتها الزمنية، لإحداث وتحقيق النتيجة التي أُحدثت أو أُنشئت من أجلها، ألا وهي صدور الحكم في موضوعها، غير أن الدعوى لاتسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، وهذه الأحداث أو الوقائع يطلق عليها المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب السابع من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ تسمية ( الأحوال الطارئة على الدعوى)، ويطلق عليها الفقه عوارض الدعوى، ويقصد بها: ما يعتريها من عوامل والأحداث والأحوال فيؤدي إلى ركودها أي وقف السير فيها.

وأن أسباب الوقف متنوعة، إذ قد يكون الوقف بناء على إتفاق الخصوم فيكون مظهراً لسلطان الإرادة، وهو ما يطلق عليه بالوقف الإتفاقي، وقد يكون بقوة القانون أي يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، وأخيراً قد يكون الوقف بقرار من المحكمة، عندما يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل في موضوع آخر يخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، أو كعقوبة توقعها المحكمة للضغط على إرادة المدعي من أجل تنفيذ ما أمرت به إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة.

ويقصد بوقف السير في الدعوى الإدارية عدم السير فيها مدة من الزمن إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها قائمة منتجة لآثارها، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين .

**ثانياً: أهمية البحث**: تكمن أهمية البحث من الناحية العلمية والعملية، كونها تقتصر على وقف سير الخصومة الإدارية، والتي لم تحظى بالإهتمام والعناية المطلوبة، كما هو الحال في الدعوى المدنية والجنائية، وأن الدعوى لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة لحماية الحقوق، الأمر الذي يستوجب حسمها بسرعة، ذلك أن العدل البطيء نوع من الظلم، إذ لا يكفي أن يصدر الحكم القضائي عادلاً فحسب، بل يجب أن يصدر في وقته المناسب، وأن الأحوال الطارئة التي تطرأ على سير الدعوى الإدارية تشكل استثناء من الأصل وهو السير في إجراءات الدعوى سيراً طبيعياً وصولاً إلى الحكم النهائي والحاسم في موضوع النزاع، وأن مثل هذه الحالات تتعارض من أهم الأهداف التي يسعى إليها قانون المرافعات ألا وهي السرعة في حسم المنازعات المعروضة على القضاء، أي أن تحقيق العدالة القضائية يستند إلى إجراءات تتم بصورة سريعة وفعالة، وأن وقف الدعوى الإدارية تشكل عقبة تطرأ اثناء سير الدعوى، فتمنع متابعتها وإستمرارها إلى حين زوالها، لذا فإن له شأناً كبيراً ومكانة خاصة في قوانين سواءً في العراق والتشريعات المقارنة، بإعتباره من الأدوات الحائلة دون أن تسير الخصومة سيرها الطبيعي حتى بلوغ غايتها، أي الحكم الصادر في موضوعها، وبالتالي يثير العديد من الإشكاليات في مجال التطبيق التي تقتضي التصدي لها، ولا سيما في النظام الإجرائي الإداري، على نحو يحثنا على التصدي لها، إذ أن الموضوع يعالج الكثير من الجوانب الإجرائية التي ظهرت على مستوى الواقع، لذا أهتم الباحثان بتأصيل الوقف بأنواعه الثلاثة بصفته أحد أهم أنواع عوائق سير الخصومة، وبيان مدى جواز تطبيقه أمام القضاء الإداري في ظل غياب قانون الإجراءات الإدارية.

**ثالثاً: أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء أنواع الأحوال الطارئة التي تؤدي إلى وقف الدعوى الإدارية بأنواعها الثلاثة( وقف الإتفاقي والقانوني والقضائي)، من حيث مفهومها وتحديد شروطها القانونية، وكذلك بيان موقف الفقه والقضاء الإداري العراقي والمقارن في وقف الدعوى، وكذلك توضيح إمكانية تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على الدعاوى الإدارية في موضوع وقف الدعوى في غياب قانون إجرائي خاص بالدعوى الإدارية، كما يهدف البحث التركيز على موقف المشرعين في العراق وفرنسا ومصر فيما إعتراه من النقص والقصور وكيفية تحقيق فاعليته في هذا المضمار.

**رابعاً: إشكالية البحث:** تتمثل إشكالية البحث في موضوع عدم وجود تقنين خاص بالدعوى الإدارية ولذا يضطر الباحثان إلى الإعتماد على قوانين المرافعات المدنية، وعدم وجود قانون اجرائي خاص بالمرافعات الأدارية، وعلى ضوء ما تقدم يثير موضوع البحث تساؤلات عديدة يمكن إدراجها كالآتي:

١ : ما المقصود بوقف السير في الدعوى؟ وما هي صوره؟

٢: هل تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إقرار الاتفاق وقف السير في الدعوى؟ بمعنى هل للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الوقف التفاقي أو عدم قبوله؟

٣: هل أن قاعدة الجنائي يوقف المدني تطبق على القضاء الإداري اسوةً بالقضاء العادي؟

٤: ما المقصود بالوقف القضائي؟ وماهي أهم مبررات التي بنيت عليها الوقف؟

٥: هل هناك قصور تشريعي من عدمه، لكي يتم إجراء إصلاح تشريعي في مضمار الوقف للدعوى الإدارية؟

٦: هل هناك فرق بين وقف الدعوى وتأجيلها؟

**خامساً: منهج البحث:** نحاول من خلال بحثنا الموسوم ب(النظام القانوني لوقف سير الدعوى الإدارية في العراق_ دراسة تحليلية مقارنة_) تقديم دراسة مفصلة عنه، حيث نعتمد على دراسة تحليلية مقارنة من خلال تسليط الضوء على مفهوم وقف الدعوى الإدارية في كل من فرنسا ومصر والعراق ولإستيفاء الموضوع حقه أيضاً سنتبع أيضاً المنهج التطبيقي من خلال عرض أهم التطبيقات القضائية الخاصة بموضوع وقف الدعوى الإدارية وأسبابها.

**سادساً: هيكلية البحث**: من أجل دراسة موضوع بحثنا من كافة جوانبه وبشيء من التفصيل سوف يتم تقسيم هذا البحث على **مبحثين**: سنتناول في **المبحث الأول** ماهية وقف الدعوى الإدارية وأحكام الوقف الإتفاقي، والذي قسمناه على **ثلاث مطالب**: نتناول في **المطلب الأول**: مفهوم وقف الدعوى الإدارية، أما **المطلب الثاني**: يكون عن ماهية الوقف الإتفاقي والوقف القانوني للدعوى الإدارية، **المطلب الثالث**: شروط وأسباب الوقف الإتفاقي والقانوني في الدعوى الإدارية، أما **المبحث الثاني** سنتناول فيه أحكام الوقف القضائي للدعوى الإدارية، ونقسمه إلى **مطلبين** أساسيين ويكون **المطلب الأول** عن ماهية الوقف القضائي للدعوى الإدارية، **والمطلب الثاني** يكون عن أنواع الوقف القضائي، ومن ثم نبيّن في خاتمة البحث أهم الإستنتاجات والمقترحات والتوصيات التي توصلنا إليها.

## I. المبحث الأول

## ماهية وقف الدعوى الإدارية وأحكام الوقف الإتفاقي

تبدأ الدعوى الإدارية برفعها وتسجيلها لدى المحكمة المختصة ثم مرحلة تحقيق فيها والمرافعة، ثم مرحلة الحكم فيها، فالأصل أنها تسير بإنتظام إلى نهايتها بصدور الحكم فيها، ولكن لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها الأحوال التي تمنع سيرها ويؤدي إلى وقفها مدة من الزمن، مما يجعل الدعوى في حالة ركود طوال المدة التي يستغرقها هذا المانع، الأمر الذي يؤدي إلى الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة ركودها ويتوقف سير الدعوى نحو تحقيق غايتها[١]، وإن الحالة الطبيعية والوضع الطبيعي في الدعوى هو انه بمجرد قبوله وتسجيله لدى قلم المحكمة يجب المرور أو السير بها حتى صدور الحكم ونهايتها، ولكن أثناء النظر في الدعوى قد يحدث بعض الظروف ويظهر الحالات، أساسها إرادة أطرافها وهذا مظهر من مظاهر سيادة الأطراف على الدعوى، وبعضها يرجع إلى وجود نص في القوانين، أو تقدير القاضي، إذن وقف السير في الدعوى معناه عدم السير فيها مدة محددة من الزمن إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها، وقد تتحدد مسبقاً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها متعلقاً بإتمام إجراء معين[٢].

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول: مفهوم وقف الدعوى الإدارية، ونبين في المطلب الثاني: ماهية الوقف الإتفاقي والوقف

(١) أجياد ثامر نايف الدليمي، *عوارض الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط٢، (الموصل: مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٦)، ص٦.

(٢) د.عبدالله محمود عابدين، *عوارض التقاضي أمام مجلس الدولة*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١)، ص ٢٠٩.

القانوني للدعوى الإدارية، وسنخصص المطلب الثالث لعرض شروط وأسباب الوقف الإتفاقي والقانوني في الدعوى الإدارية.

## I.أ. المطلب الأول

## مفهوم وقف الدعوى الإدارية

الخصومة بإعتبارها سلسلة إجرائية قد تسير إلى أن تنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم في موضوعها، وقد يعترضها عارض أثناء سيرها، يكون من شأنه التغيير في مجراها، ويؤدي إلى وقف سيرها بصورة مؤقتة تحت عنوان وقف الدعوى من أجل ذلك سنقوم بتوزيع هذا المطلب على فرعين: في الفرع الأول سنعرض تعريف الوقف اللغوي للدعوى الإدارية، وسنتطرق إلى التعريف الإصطلاحي لوقف الدعوى الإدارية في الفرع الثاني.

### I.أ.١. الفرع الأول

### التعريف اللغوى لوقف الدعوى الإدارية

الوقف: الوقف ضد السير، يقال وقف يقف وقفاً، وأوقفه غيره، وتوقف الرجل: امتنع وتأنّى ولم يُقدم إلى شيء[١]، ويقول في اللغة: الوقف أي الحبس، وجمعه وقوف، تقول وقفت الدار إذا حسبتها[٢]، ويعرف الوقف أيضاً بأنه " الحبس والمنع...وقفتُ الشيءَ أَقِفُه وقْفاً: حبسته...ووقف الرجل أي ثبت مكانه ولم يبرح"، وهو ما يفيد التوقف عن السير أو الحركة دون الإنتهاء أو الزوال[٣]، كما ورد في المعجم الوسيط أن الوقف يعني" منع الشيء من الحركة أو إمساكه عن الإستمرار[٤]ففي فرنسا يطلق على وقف الدعوى la suspension de l'instance" وهي مأخوذة من كلمة "Suspension " بمعنى ( التوقّف المؤقت، أو الإرجاء)، وكلمة" Instance " يعني ( الدعوى القضائية أو الإجراء القضائي)، إذاً " la suspension de l'instance " تعني حرفياً: التوقف المؤقت لسير الدعوى القضائية[٥]، فالوقف ضد السير، أي يمنع سير الدعوى وإتخاذ أي إجراء في الخصومة خلال سريانه، وهو بذلك يحمي الأحكام والإجراءات التي تتخذ خلاله من البطلان، كما أنه يفعل مبدأ المواجهة الذي يجب أن يحترم في الخصومة بصفة عامة، وفي الخصومة الإدارية بصفة خاصة، وذلك

---

(١) أبن منظور، *لسان العرب*، الجزء ١٥، ط١، (بيروت: دار الصادر، ١٩٩٣)، ص١٠٢

(٢) القاضي عبد الحسين سباح صيوان الحسون، *المورد القانوني*، ط١، (بغداد: مطبعة زمان، ٢٠١١)، ص٥٦٢.

(٣) ابن منظور ، *لسان العرب*، تحقيق، أمين محمد عبدالوهاب وآخرون، الجزء ١٤، ط٣، دار الصادر، بيروت، ١٩٧٦، ص٤٠٦.

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع *اللغة العربية بالقاهرة*، الجزء٢، ط٤، (القاهرة: دار الدعوة، ٢٠٠٤)، ص١٠٤٢.

(٥)( Dictionnaire de français – Larousse en ligne) المعجم الفرنسي – إصدار لاروس، متاح على الموقع الألكترونى الآتي:٧٥٩٦٢ suspension/ https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٩/١٠).

بمنع أي إجراء في الخصومة عند القضاء بالوقف[١].وإن معنى وقف الدعوى من الناحية اللغوية هو " حبس الدعوى عن الإستمرار في سيرها مع بقائها قائمة لم تنقض"[٢] .

عليه حتى نُعطي تعريفاً لغوياً لمصطلح " وقف الدعوى الإدارية " لابد أن نركب المعنى من شقين: الوقف: بمعنى الحبس والمنع، والدعوى الإدارية: بمعنى المطالبة أو الإدعاء بحق أمام القضاء الإداري، لذلك فإن وقف الدعوى الإدارية من الناحية اللغوية تعني " حبس الدعوى الإدارية عن الإستمرار في إجراءاتها مؤقتاً، ومنعها من السير، مع بقائها قائمة لم تنقِض، إلى أن يزول سبب الوقف"[٣].

## I.أ.٢. الفرع الثاني

## التعريف الإصطلاحي لوقف الدعوى الإدارية

لم يقم المشرع في دول المقارن والعراق بتعريف وقف الدعوى الإدارية تعريفاً جامعاً مانعاً لأن هذا الأمر ليس من عمل المشرع أن يقوم بتعريف المصطلحات والقحالات القانون التي تسري على الدعاوى ويؤدي إلى ركودها وعدم تطورها، بل ترك الموضوع للفقه والقضاء لتطرق إليها، وتناول الفقه الإجرائي فكرة الوقف مع وجود إختلاف في كيفية تعريفها، ففي فرنسا عرف الأستاذ (**Jean Rivero** ) وقف الدعوى الإدارية بأنه" **انقطاع مؤقت في مجرى الإجراءات، يقرره القاضي أو يفرضه القانون، في انتظار وقوع حدث حاسم بالنسبة لحل النزاع**"[٤]، وهذا التعريف محل النقد والنظر لأن الوقف ممكن أن يحدث بسبب إتفاق الخوصم أي يرجع إلى إرادة الأطراف، ولايشترط أن يحدث في جميع الأوقات بحكم القانون أو بقرار صادر من المحكمة، وعرفه الفقيه (**René Chapus**) بأنه " **تدبير لإدارة النزاع يهدف إلى انتظار وقوع واقعة أو صدور قرار خارجي قد يؤثر في نتيجة الدعوى**"[٥].

وفي الفقه المصري يعرف كل من ( د. محمد العشماوي، وعبدالوهاب العشماوي، ود. أحمد هندي) وقف الدعوى بأنه " تعليق أو تعطيل مؤقت لإجراءاتها ووقف سيرها فترة من

---

(١) د.وليد أحمد محمد الجاهل، *وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨)، ص٢٣٩.

(٢) سعيد عبدالله الشهابي، *النظرية العامة للإجراءات الإدارية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٢١٥ .

(٣) د. رغدة رأفت، "وقف السير الخصومة الإدارية"، بحث *منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية*، المجلد، ١٠، العدد، ١، (٢٠٢٤): ص ٣٨٧.

(4)-"La suspension de l'instance est une interruption provisoire du cours de la procédure, décidée par le juge ou résultant de la loi, dans l'attente d'un événement déterminant pour la solution du litige."

Jean Rivero, *Droit administratif*, 17e éd., Paris, Dalloz, 1998, p. 412

(5)_ "*La suspension est une mesure de gestion du contentieux qui vise à attendre la survenance d'un fait ou d'une décision externe susceptible d'influencer l'issue du process*"

*René Chapus, Droit du contentieux administratif,* 13e *éd., Paris, Montchrestien,* 2008, *p.* 472

الزمن مع بقائها قائمة منتجة لآثارها وهو يحصل لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها ويترتب عليه وقف السير مؤقتاً حتى تزول هذه الأسباب"[١]، ويعرف البعض الفقه بأنه " عدم السير فيها لفترة من الزمن، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف المبينة قانوناً، وهي إما الوقف بنص القانون أو بحكم المحكمة أو بناء على إتفاق أطراف الدعوى"[٢].

وعرف البعض وقف الدعوى بأنها " عدم السير فيها خلال مدة معينة من الزمن إذا ما إعتراه سبب من أسباب الوقف وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين"[٣].

ويعرف البعض بأنها" عدم السير فيها مدة من الزمن إذا ما طرأ عليها نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها قائمة منتجة لآثارها، وقد تحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين "[٤].

ونرى بأن هذه التعاريف محل للنظر والنقد لأنها لم يشر إلى الآثار الموضوعي للوقف بل أشارت إلى الأثر الإجرائي للوقف، لأن الوقف بدلاً من تأخير الإجراءات يؤدي إلى وقف مدة التقادم لحق موضوع الدعوى.

وهناك تعريف آخر لوقف الدعوى بأنها " يعني وقف أي نشاط إجرائي طيلة مدة الوقف لحين زوال سببه، والذي قد تكون إرادة الطرفين أو بحكم القانون وجوباً أو جوازاً أو بأمر من المحكمة "[٥].

أما قضائياً فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الوقف بأنه يقصد به "عدم السير بسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى يزول هذا السبب أو تنقضي المهلة التي حددها قرار الوقف، وأنواع الوقف ثلاثة وقف بقوة القانون، ووقف باتفاق الأطراف، ووقف بحكم المحكمة، وهذا الوقف الأخير ينقسم إلى نوعين، أولهما الوقف الجزائي الذي تحكمه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وثانيهما وقف الخصومة في مسألة أولية تحكمه المادة ١٢٩ من القانون

---

(١) د. محمد عشماوي و عبدالوهاب العشماوي، *قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن*، الجزء الثاني، بدون مكان النشر، ١٩٥٧، ص ٣٧٤.

(٢) د. أسامة الروبي، *قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٤٦٥. و د. مصطفى سمير عمارة، *وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣)، ص ٤٤.

(٣) د. أحمد أبو الوفاء، *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، (الأسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة النشر)، ص٥٠٥.

(٤) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، *أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدية، ٢٠١٤-٢٠١٥)، ص١٣. و د. أحمد هندي، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧)، ص٤٢٤.

(٥) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، *الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية( الإختصاص_الخصومة_الأحكام)*، (الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٦)، ص٢٤٩. و د. عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي، *بحوث في قانون المرافعات والقضاء في الإسلام ( بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري نظرية الدعوى-نظرية القضاء-نظرية الخصومة-الأحكام-الأوامر القضائية-أوامر الأداء-الطعون)*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨)، ص٤٠٤.

المذكور، وللمحكمة التي تحكم بالوقف في هذه الحالة الأخيرة سلطة تقدير جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها"[١].

وهذه التعاريف الفقهية مأخوذة من أحكام العامة لقانون المرافعات المدنية سواء كان في مصر والعراق، وهي المرجع في الدعاوى الإدارية لعدم وجود قانون المرافعات الإدارية في كلا التشريعين، ووجود نص في كل من قانون مجلس

الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة١٩٧٢ [٢]، وقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ( ٦٥) لسنة (١٩٧٩)[٣] ، وقانون مجلس شورى لإقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) أيضا[٤]الذي يحدد القانون المرافعات المدنية كمرجع للإجراءات التى تأخذ في الدعاوى الإدارية.

من خلال التعاريف المعروضة لوقف الدعوى نرى بأن وقف الدعوى هي " حالة مؤقتة وإستثنائية التي تطرأ على الدعوى ويمنع القاضي من سيرها حتى إنتهاء المدة المقررة قانوناً سواء حدث ذلك بإتفاق الأطراف أو بحكم القانون أو بناءاً على قرار صادر من المحكمة في حدود سلطتها التقديرية، وتبدأ الإجراءات من النقطة التي توقفت بعد إنقضاء السبب المؤدية إلى الوقف بما لا يتعارض مع مبدأ المشروعية القرار الإداري بدعوى الإلغاء".

ويشبه وقف الدعوى تأجيلها من حيث الأثر الإجرائي، فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى، ولكن ينبغي أن أن يلاحظ أن هناك فارقاً واضحاً بين الدعوى في وقت تأجيلها وحالها في وقت الوقف، فالقرار الصادر بالتأجيل يجب أن يتحدد به تأريخ الجلسة التي تؤجل إليها، إما الوقف فقد لا تتحدد مدته ومن ثم لا يعرف تأريخ الجلسة التي سوف تنظر فيها الدعوى الموقوفة[٥]، وأن التأجيل لا يحصل إلا بقرار من المحكمة، في حين أن الوقف قد يحدث تلقائياً بغير حكم يقضي به كما في الوقف بقوة القانون، كما ان الدعوى تؤجل كلما إقتضت الظروف وذلك وفقاً لتقدير المحكمة وطلب الخصوم، في حين لا تتوقف الدعوى إلا

---

(١) حكم محكمة الإدارية العليا في القضية رقم (١٠٣٠) لسنة ٣٦ القضائية الصادر بتأريخ ١٩٩٣/٣/٩، نقلاً عن د. مصطفى سمير عمارة، وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص ٤٦-٤٧. و. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الإختصاص _ الخصومة_ الأحكام)، المصدر السابق، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) تنص المادة (٣)، من قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات مالم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

(٣) تنص الفقرة (حادي عشر) من المادة (٧)، من قانون التعديل وقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) قاون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ( ٦٥) لسنة (١٩٧٩) على أن " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ( ٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ( ١٩٧١) وقانون الرسوم العدلية رقم ( ١١٤) لسنة (١٩٨١) في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ".

(٤) تنص الفقرة (ثالثا) من المادة ( الثانية عشرة)، من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان _ العراق رقم ( ١٤) لسنة ٢٠٠٨ على أن " تنظر الدعاوى الواردة في هذا القانون وفق قانون المرافعات المدنية بحضور عضو الإدعاء العام".

(٥) د.سعيد محمد الأزمازي، *وقف الخصومة في قانون المرافعات*، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص١٥.

لأسباب محددة على سبيل الحصر[١]، ويختلف الوقف مع التأجيل من حيث الأثر فالتأجيل لا يؤدي إلى ركود الدعوى لأن الدعوى تكون سائرة إلى جلسة محددة في حين يؤدي الوقف إلى ركود الدعوى إذ لا يجوز في مدة الوقف إتخاذ أي إجراء فيها[٢].

عليه أن الدعوى رغم وقفها تكون باقية وقائمة منتجة لآثارها، وقد تتحدد مدة الوقف مقدماً، وقد تكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين، مع ذلك يجب أن يتم الأخذ بوقف سير الدعوى الإدارية وتطبيقها في أضيق نطاق وبحذر شديد، لأنها قد تؤدي إلى تأخير تحقيق العدالة أو إلى إنتهاك حقوق الأطراف، لذلك يجب أن تكون هناك شروط وضوابط دقيقة وإن إجراءات واضحة لتنظيم إستخدام هذه المكنة القانونية بما يتضمن توفير تحقيق التوازن بين مصلحة تسوية النزاع وحسمها، ومبدأ توفير العدالة السريعة والفعالة.

## I.ب. المطلب الثاني

## ماهية الوقف الإتفاقي والوقف القانوني للدعوى الإدارية

من أحل بيان وعرض محتوى الوقف الإتفاقي والقانوني للدعوى الإدارية سنقوم بتوزيع هذا الطلب على فرعين: في الفرع الأول سنتطرق إلى موضوع مفهوم الوقف الإتفاقي للدعوى الإدارية، وسنعرض في الفرع الثاني مفهوم الوقف القانون للدعوى الإدارية:

### I.ب.١. الفرع الأول

### مفهوم الوقف الإتفاقي للدعوى الإدارية

يقصد بالوقف الإتفاقي للدعوى إتفاق جميع أطراف الدعوى إذا تعددوا، أو إتفاق المدعي مع المدعى عليه إذا إنفردا على وقف الإجراءات القضائية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى خلال مدة معينة مراعياً الضوابط والشروط المنصوص عليها في التشريعات[٣]، أو هو إجراء قصد به تأخير نظر الدعوى مدة معقولة من الزمن إذا ما عرضت للخصوم أسباب تدعو إلى ذلك لتحقيق غرض مشترك[٤]، فبدلاً من طلب التأجيل المستمر والخاضع لإرادة القاضي للموافقة عليها من عدمه، قد يرى خصوم الدعوى الإتفاق على تأخير الدعوى والمحاولة خلالها للوصول إلى حل النزاع خارج إرادة القاضي[٥]، ولأن التأجيل خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو صاحب القرار النهائي من قبول التأجيل أو عدم قبوله، وبالتالي فإن تأخير الدعوى في هذه الحالة ليست مضمونة، هذا ما يدفع الأطراف إلى الإتفاق لوقف الدعوى مدة أطول بدلاً من طلب تأجيلها.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، *أصول المحاكمات المدنية*، (بيروت، لبنان: دار الجامعية، ١٩٨٣)، ص٥٣٧.

(٢) د. أحمد مليجي، *ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الإنقطاع وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٤٠.

(٣) د.نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في القانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط٢، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠)، ص٦٣٧.

(٤) د. مصطفى سمير عماره، المصدر السابق، ص٤٨.

(٥) تنص الفقرة(٢) من المادة( ٦٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " لايجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز تأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة"، وتنص الفقرة(٣) من المادة نفسها على أن " لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك".

عليه فإن الحكمة من الوقف الإتفاقي هو أن الأطراف قد تعرض لهم ظروف تدعو إلى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية من الزمن تمكنهم من تحقيق غرض معين خارج رقابة القضاء والسلطة القضائية كالصلح وإحالة إلى التحكيم، أو

بهدف قيام المدعي بتنفيذ مضمون الدعوى المطالب به رضاء[١]، وتكون مدة الوقف بمثابة( هدنة) تتوقف خلالها الإجراءات ولا أهمية لبواعث الإتفاق على الوقف، فيكفي أن يكون الباعث مشروعاً[٢].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بوقف الإتفاقي Suspension conventionnelle de l'instance) للدعوى وذلك في المادة (٣٧٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (Code de procédure civile)[٣] ، والتي تنص على " تُعلّق الخصومة بناءً على إرادة الأطراف، عندما يُصرّحون للقاضي باتفاقهم على تعليق الدعوى لمدة يُحددونها".

وقد قرر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣)لسنة ١٩٦٨ المعدل هذا النوع من الوقف وذلك في المادة (١٢٨) من القانون والتي تنص على أن " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدده الإجراء ما، وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه"[٤].

إلا أن المشرع خرج على ذلك الأصل العام وهذا مانص عليه المادة (١٢) من أحكام قانون اللجان التوفيق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠[٥]، إذ ألزم المحكمة أن توقف الدعوى المنظورة أمامها إذا إتفقا الخصوم على اللجوءإلى اللجنة .

---

(١) د. عباس العبودي، *شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بتطبيقات القضائية*، الطبعة الأولى، (لبنان، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦)، ص٣١٨.

(٢) د. عبدالباسط جميعي، *شرح قانون الإجراءات المدنية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٦)، ص٣٦٠. وينظر أيضاً: أجياد ثامر، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص١٠.

(3) - Article 378 – Code de procédure civile : *"L'instance est suspendue par la volonté des parties, lorsqu'elles déclarent au juge qu'elles se mettent d'accord pour suspendre l'instance pendant un délai qu'elles déterminent"*

المادة دخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١٩٧٦/١/١ ، بموجب مرسوم رقم ٧٥-١١٢٣ الصادر في ٥ /١٩٧٥/١٢، انظر الموقع الألكتروني الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006410598/2009-10-28?utm-source
تأريخ الزيارة ( ٢٠٢٥/٩/١٢).

(٤) نص المادة(١٢٨)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة(١٩٦٨) المعدل بقانون رقم (١٨) لسنة(١٩٩٩).

(٥) تنص المادة (١٢)، من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ قانون لجان التوفيق المصري على أن " عدا الدعاوى الدعاوى التي أقفل فيها باب المرافعة يجوز لأي من الطرفين في الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن منازعات خاضعة لأحكامه أن يطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى وفي أية حالة كانت عليها وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق، فإذا قبل الطرف الآخر أمرت المحكمة بوقف السير في الدعوى لمدة تسعين يوماً وإحالتها إلى اللجنة مباشرة وحددت ميعاداً لاستئناف السير فيها غايته الثلاثون يوماً التالية لإنتهاء مدة الوقف، وإذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق في النزاع موضوع الدعوى ، حكمت بانتهاء الخصومة فيها .

أما في العراق فقد منح المشرع العراقي كنظيريه الفرنسي والمصري في المادة (٨٢/ فقرة/١) من قانون المرافعات

المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، الحق للخصوم الإتفاق على وقف السير في الدعوى مدة محددة من الزمن وهي لا تتجاوز عن ثلاثة أشهر.عليه ان االوقف الإتفاقي هو تحقيق غرض مشترك بين الأطراف، فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى إستجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر، لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى الأضرار به وعدم إستقرار مركزه القانوني، ومن الجدير بالملاحظة أن الإتفاق على وقف الدعوى يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم، يصح أيضاً أن يكون بين وكلائهم دون حاجة إلى تفويض خاص.

فضلاً عن ذلك فإن الوقف الإتفاقي يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا إتفقوا على الوقف السير فيها، لأن الدعوى لا يزال ملكاً لأطرافها، مع مراعات المصلحة العامة وعدم إفساح مجال لهذا الإتفاق بشكل مطلق حتى لا يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعاوى مدة طويلة من الزمن وتتراكم القضايا أمام المحاكم دون مسوغ[٢].

بعد ما عرضناه حول الوقف الإتفاقي في الدعاوى المدنية ما يدور في ذهن القراء والمتخصصين في مجال القضاء الإداري هنا يثار التساؤول بشأن مدىجواز تطبيق أحكام وقواعد الوقف الإتفاقي أمام القضاء الإداري من عدمه؟ وللأجابة على هذا التساؤل، نجد أن هناك خلاف فقهي واسع:

يرى جانب من الفقه بأنه لا يجوز للأطراف الإتفاق على وقف الدعوى الإدارية، ذلك لأن الفصل في المنازعات الإدارية لا يمكن أن يعطي ويترك لمشيئة الأطراف، في الوقت الذي تطلب المصلحة العامة سرعة حسمها حتى ولو تقاعس أحد أطرافها عن متابعتها[٣]، وهذا الجانب من الفقه يبرر رأيه في أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها مبدأ الشرعية وسيادة القانون المتمثلة في بيان مدى إتفاق القرار الإداري مع القانون[٤]، وأضاف هذا الرأي أن المشرع قد وضع نظاماً لإنهاء الخصومة الإدارية بإتفاق الخصوم على خلاف ما جرى عليه العمل بقانون المرافعات، حيث جعل تسوية النزاع صلحاً من إختصاص مفوض الدولة، وإعطاء سلطة منح الخصوم أجلاً للتباحث حول تسوية النزاع دون وقف الخصومة إتفاقاً دون أن يكون لهم اي دور في طبيعة ومحتوى القرار الصادر بتسوية النزاع، فلهم الحق فقط في قبول أو رفض تلك التسوية حسب ماهو

---

(١) تنص الفقرة(١) من المادة (٨٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المدل على أن " يجوز وقف الدعوى إذا إتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم" . وجاءت في الفقرة(٢) من المادة نفسها على أن " إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل الدعوى بحكم القانون ".

(2)-Perrot Rogr : Cours de droit judiciaire prive', Paris,1974,p.501.

(٣) د. السعيد محمد الأزمازي، *وقف الخصومة في قانون المرافعات ( دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص١٩. د. مصطفى سمير عمارة، المصدر السابق، ص٥٠.

(٤) د. فتحي رياض أبو زيد، *الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الإدارية*، (الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣)، ص٢٧.

مقرر في المادة (٢٨) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) المعدل[١]، وقد أسس البعض منهم رأيه على أن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على القسم القضائي بمجلس الدولة تطبيقاً إحتياطياً وثانوياً مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس، وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعات الإدارية ونظام مجلس الدولة[٢].

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى جواز تطبيق قواعد الوقف أمام القضاء الإداري وفي المنازعات الإدارية، ويستندون في رأيهم بأن ليس هناك ما يمنع في العقد الإداري من إتفاق جهة الإدارة مع المتعاقد معها على وقفها لتسوية النزاع ودياً خاصة وان في ذلك فرصة لمنح الإدارة المجال لتصحيح الأوضاع الخاطئة، كما أن الإتجاهات الحديثة تتجه نحو تشجيع الوساطة والصلح في العلاقات الإدارية[٣]، ويرون بأن القول بعدم قبول الوقف الإتفاقي لدى قضاء مجلس الدولة لا يتفق مع نص المادة (٢٨) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢)، حيث جعل تسوية النزاع صلحاً من إختصاص مفوض الدولة، لأن قبول وتطبيق تسوية النزاع صلحاً عن طريق مفوض الدولة طبقاً لنص المادة المشار إليه آنفاً من قانون مجلس الدولة يتضمن ضمنياً الأخذ بتطبيق قواعد الوقف الإتفاقي أمام محاكم مجلس الدولة.

رأينا في الموضوع نرى بأن الوقف الإتفاقي لا يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية بالأخص دعوى الإلغاء لأنها دعوى عينية موضوعية تقوم على مخاصمة القرار الإداري مخالف للقانون، وهذا الأمر يتعلق بمشروعية الأعمال الإدارة والنظام العام، ولا نتصور صلحاً بشأن مخالفة القانون، أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل والتي تستند غالباً إلى حقوق الشخصية فمن الممكن أن تنتهي بصلح بين الإدارة والطرف المقابل.

أما بالنسبة للإتفاق على وقف الدعوى الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية إذا أمكن ذلك في القضاء الإداري المصري[٤].

---

(١) تنص المادة (٢٨)، من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن " لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لإنتهاء النزاع فيها، وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية غرامة لا تتجاوز عشرين جنيه ويجوز منحها للطرف الآخر".

(٢) د.عبدالله محمود عابدين، *عوارض التقاضي أمام مجلس الدولة*، (الأسكندرية، الأزاريطة: ٢٠٢١)، ص٢١١.

(٣) انظر كل من : د. مصطفى كمال وصفي، *أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢*، ط٣، (القاهرة: مطبعة الأمانة، )١٩٧٨، ص ٤٢٦. و د. نائلة محمد إبراهيم البسيوني، *الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية ( دراسة مقارنة )*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠)، ص١٧٩-١٨٠. و د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص٣٧.

(٤) د. إسماعيل سليمان موسى، "إختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة الدراسة (جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين)*، العدد ٢٥ الصادر بتأريخ ( ١ / ١٠/ ٢٠٢٤)، ص٥٩٢، البحث متاح على الموقع الالكترونى الآتي: https://journals.ekb.eg/article html394961. تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١.

بسبب خضوع المنازعات العقد الإداري لإختصاص مجلس الدولة[١]. فلا يمكن تصور هذه الحالة في القضاء الإداري العراقي، فقد خرج المشرع العراقي والكوردستاني هذه الدعاوى من إختصاص القضاء الإداري وجعل الفصل فيها من إختصاص القضاء العادي وبالأخص محكمة البداءة، وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى في إقليم كوردستان-العراق على أن " إذا أنصب موضوع الدعوى على الإخلال بإلتزام عقدي فإنه يخرج عن إختصاص المحكمة الإدارية ويدخل ضمن إختصاص محكمة البداءة "[٢]، مع ذلك يمكن أن يكون القرار المنفصل عن عقد الإداري محلاً لدعوى التعويض كأحد أنواع دعوى القضاء الكامل إذا كان له مقتضى بصفة تبعية في العراق[٣]، وبصفة أصلية في إقليم كوردستا-العراق[٤].

أما بشأن موقف القضاء الإداري حول هذا النوع من الوقف، ففي القضاء الإداري الفرنسي، يُعتبر السحب من الرول أو الشطب الاتفاقي من الإجراءات المهمة التي تنظم سير الدعوى أمام المحاكم الإدارية، وهما آليتان قانونيتان تتيحان للأطراف في الدعوى اتخاذ قرارات استراتيجية بشأن متابعة الدعوى أو تعليقها بناءً على اتفاقات أو شروط معينة، السحب من الرول(**Radiation de rôle**) .

**السحب من الرول** هو إجراء يسمح للمحكمة أو القاضي بإزالة القضية من قائمة القضايا التي سيتم النظر فيها لأسباب معينة، مثل عدم وجود حاجة لمواصلة النظر فيها أو اتفاق بين الأطراف على حل النزاع خارج المحكمة وإذا تم التوصل إلى اتفاق يعفيهم من متابعة الإجراءات القضائية[٥].

أما **الشطب الاتفاقي**(Radiation par accord) هو إجراء أكثر مرونة ويعتمد في الغالب على اتفاق الأطراف الذين يقررون إلغاء الدعوى أو تعليقها بشكل مؤقت بناءً على توافق بينهم، وغالبًا ما يتم في الدعاوى التي تتعلق بتسوية المنازعات دون الحاجة إلى التدخل القضائي الكامل، ويكون ذلك بناء على طلب تحريري بشطب الدعوى اتفاقا، يتوجه

---

(١) تنص المادة ( ١٠، الفقرة / حادي عشر) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر" .

(٢) رقم القرار (١٣١/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٢)، الصادر بتأريخ ٢٠١٢/١٢/٣١، نقلاً عن منشورات مجلس شورى اقليم كوردستان- العراق، *المبادىء القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١٢* ، ط١، (أربيل: مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٣)، ص٢٨١.

(٣) تنص المادة ( ٧/ثانيا/ط)، من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أن " تبت المحكمة في الطعن المقدم إليها، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديك الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض..." .

(٤) تقضي نص المادة( الثالثة عشرة/ خامساً)، من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان-العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بأن " طلبات التعويض من الأضرار الناجمة من القرارات الإدارية الصادرة خلافاً للقانون" .

(5) -Code de procédure civile : Article 377

*En dehors des cas où la loi le prévoit, l'instance est suspendue par la décision qui sursoit à statuer, radie l'affaire ou ordonne son retrait du rôle.*

به الخصوم إلى القاضي للحصول على سحب الدعوى من الجدول، والذي لا تكون له سلطة لتقدير الأسباب ومن ثم يجب الحكم به[١].

الفرق بين السحب من الرول والشطب الاتفاقي هو أن **السحب من الرول** يتم إما بناءً على قرار المحكمة أو بناءً على طلب من أحد الأطراف يمكن أن يحدث لأسباب مختلفة هذا ماتم التأكيد عليه في قانون العدالة الإدارية الفرنسي[٢]، مثل التسوية أو عدم استكمال الإجراءات في هذه الحالة، يمكن إعادة إدخال القضية إلى الرول إذا دعت الحاجة، أما **الشطب الاتفاقي** يحدث عندما يتفق الأطراف على إيقاف الدعوى أو إنهائها دون الحاجة إلى تدخل من المحكمة يمكن أن يكون هذا نتيجة لتسوية أو حل خارج المحكمة، وفي هذه الحالة، يتم الشطب بناءً على إرادة الأطراف، ويمكن أن يحدث هذه الحالات في الدعاوى المتعلقة بالتراخيص الإدارية، والدعاوى المتعلقة بالمنازعات المالية الخاصة بالضرائب والرسوم، وأخيراً المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، "دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ( L.**600-5** )، يجوز للقاضي الإداري، عند النظر في دعوى موجهة ضد رخصة بناء، أو هدم، أو تهيئة، أو ضد قرار بعدم الاعتراض على تصريح مسبق، أن يقرر تعليق الفصل في الدعوى، وذلك بعد أن يتحقق من عدم وجاهة باقي الوسائل (الدفوع)، إذا قدّر أن هناك عيبًا قانونيًا يجعل الرخصة غير قانونية، وأن هذا العيب قابل للتقنين ( أي قابل للتسوية القانونية )، وفي هذه الحالة، وبعد دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم، يؤجّل القاضي البتّ إلى حين انقضاء أجل معين يحدده بنفسه بغرض تمكين الجهة المانحة للرخصة من اتخاذ إجراء تقني أو قانوني كفيل بتسوية الوضعية، حتى وإن كانت الأشغال قد اكتملت فعليًا.، وإذا تم تبليغ القاضي، داخل الأجل المحدد، بتدبير تقني أو قانوني من شأنه تسوية العيب الذي شاب الرخصة، فإنه يصدر حكمه في القضية بعد دعوة الأطراف مجددًا لإبداء ملاحظاتهم بشأن ذلك الإجراء، أما في حال

---

(1)- Code de procédure civile : : Article 382
Le retrait du rôle est ordonné lorsque toutes les parties en font la demande écrite et motivée.

(2) -Code de justice administrative : Article R٦١١-8-1
Modifié par Décret n°2016-899 du 1er juillet 2016 - art. 1(١
Le président de la formation de jugement ou, au Conseil d'Etat, le président de la chambre chargée de l'instruction peut demander à l'une des parties de reprendre, dans un mémoire récapitulatif, les conclusions et moyens précédemment présentés dans le
cadre de l'instance en cours, en l'informant que, si elle donne suite à cette invitation, les conclusions et moyens non repris seront réputés abandonnés. En cause d'appel, il peut être =demandé à la partie de reprendre également les conclusions et moyens présentés en première instance qu'elle entend maintenir. .نقلاً عن الموقع الألكتروني الآتي :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006410606
تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٥/٨).

رفض القاضي الاستجابة لطلب تعليق الفصل(sursis à statuer )، فيجب عليه تعليل قراره"[١].

أما فيما يخص موقف القضاء الإداري في مصر حول هذا النوع من الوقف للدعوى الإدارية فلم نحصل على حكم قضائي صادر من القضاء الإداري المصري تقضي بصورة صريحة بوقف الدعوى الإدارية بناءً على إتفاق الإدارة مع الطرف الآخر، ويعود ذلك إلى الطبيعة القانونية للدعوى الإدارية وبالأخص دعوى الإلغاء والتي تتمثل في خصومة غايتها المحافظة على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، والسبب آخر لرفض قبول الإتفاق على وقف سير الدعوى الإدارية يعود إلى دور الإيجابي و السلطة الممنوحة للقاضي الإداري وهو الذي يقوم بتوجيه وتهئة الدعوى للفصل فيها، وهذا الأمر مختلف عنه في المنازعة المدنية التي يمتلكها الخصوم[٢]، لذلك نستطيع القول بأن القضاء الإداري في مصر لم يأخذ بنظام الوقف الإتفاقي للمنازعة الإدارية نظراً لوجود آلية قانونية أُخرى بديلة لهذا النظام، والذي بموجبه يستطيع المتنازعون عند اللجوء إلى لجنة التوفيق وعند عرض التسوية الودية من مفوض الدولة أن يتفقوا على ما يشاؤون دون الحاجة لوقف سير الدعوى إتفاقياً[٣].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري في العراق بسبب عدم وجود قانون إجرائي خاص بالمرافعات الإدارية، وعلى الرغم من وجود نص الفقرة (حادي عشر ) من المادة (٥) من قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي[٤]، والتى بموجبه أعطى الحق للقاضي الإداري بتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم

---

(1)– Code de l’urbanisme : Article L. 600-5-1
Sans préjudice de la mise en œuvre de l'article L. 600-5, le juge administratif qui, saisi de conclusions dirigées contre un permis de construire, de démolir ou d'aménager ou contre une décision de non-opposition à déclaration préalable estime, après avoir constaté que les autres moyens ne sont pas fondés, qu'un vice entraînant l'illégalité de cet acte est susceptible d'être régularisé, sursoit à statuer, après avoir invité les parties
=à présenter leurs observations, jusqu'à l'expiration du délai qu'il fixe pour cette régularisation, même après l'achèvement des travaux. Si une mesure de régularisation est notifiée dans ce délai au juge, celui-ci statue après avoir invité les parties à présenter leurs observations. Le refus par le juge de faire droit à une demande de sursis à statuer est motivé.
متاح على الموقع ألكتروني الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000037667990 تأريخ الزيارة ( ٢٠٢٥/٥/٩)

(٢)حكم محكمة الإدارية العليا ، طعن رقم (١٥٢٢) لسنة ٢٧ قضائية، الصادر في ٢٠٠٥/٤/٩، نقلاً عن : د. وليد أحمد محمد الجاهل، وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٣) أ.د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. ميادة عبدالقادر، *أصول القضاء الإداري*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدية، ٢٠١٨)، ص٢٦٥.

(٤) تنص الفقرة ( حادي عشر) من المادة (٥)، من قانون رقم (١٧) لسنة ( ٢٠١٣) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة الحالي على أن " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ( ١٩٦٩) ... في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

(٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل ومن ضمنها أحكام الوقف الإتفاقي[١]، إلا إننا نرى بأن الوقف الإتفاقي لا ينسجم مع الطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية وبالأخص دعوى الإلغاء وهي دعوى موضوعية عينية متعلقة بقرار إدارى موضوع الدعوى، وفيها المصلحة العامة فلا يجوز أن يضع المصلحة العامة تحت رحمة الإتفاق بين الإدارة والطرف الآخر هذه من ناحية، ومن ناحية أُخرى فإن إيقاف الدعوى الإدارية حسب رغبة الأطراف يؤدي إلى تراكم القضايا أمام القضاء الإداري وعدم حسمها خلال مدة معقولة من الزمن، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق نرى بأن ليس هناك مجال لإتفاق الأطراف على وقف الدعوى الإدارية بسبب طبيعتها الموضوعية، و التي تسعى إلى إعلاء وحماية مبدأ المشروعية، فالوقف الإتفاقي يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا إتفقوا على وقف السير فيها، ولكنه يجب من ناحية أُخرى أن تراعي المصلحة العامة حتى لا يؤدي هذا الوقف إلى تعطيل الفصل في الدعاوى الإدارية مدة طويلة وتتراكم القضايا أمام المحاكم الإدارية بدون مسوغ[٢].

## I.ب.٢. الفرع الثاني

## مفهوم الوقف االقانوني للدعوى الإدارية

هذا النوع من الوقف للدعوى الذي يتم بمجرد تحقق سببه الذي ينص عليه القانون، فهو وقف يستمد من القانون مباشرةً دون حاجة إلى التقرير به من المحكمة، ولا يعدو حكم المحكمة به سوى إعلانه، بمعنى انه هو الإمتناع عن السير في الدعوى لأسباب معينة وفقاً لإرادة المشرع لتحقيق غايات خاصة، فبمجرد حدوث حالة من الحالات التي رتب عليها المشرع وقف الدعوى يتم وقف جميع الإجراءات، والإمتناع عن إتخاذ أي إجراء جديد وإلا كانت باطلة، ويعد الوقف القانوني وجوبياً، حيث أجبر المشرع القاضي على إصدار قرار بوقف الخصومة مباشرة عند تحقق إحدى حالات الوقف وشروطه[٣].

ويمكن تعريف الوقف القانوني بأنه " هو الوقف الذي يرتبه القانون بنص، بحيث تنعدم سلطة المحكمة في تقدير وقف الخصومة أو عدم وقفها، أي أن الوقف يتم بحكم القانون متى قام سب من الأسباب التى نص عليها دون حاجة إلى صدور حكم يقرره "[٤].

عليه أنه إذا قام سبب من أسباب الوقف القانوني التي نص عليها القانون يجب على المحكمة أن تصدر قرار بوقف الدعوى، ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع تم بحكم القانون وليس منشئاً له، لذا فإن الدعوى تعد

---

(١) تنص الفقرة(١) من المادة ( ٨٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يجوز وقف الدعوى إذا إتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم".

(2) - Perrot Roger: Cours de droit judiciaire privé, Paris, 1974, p.501.

(٣) ينظر : د. وليد أحمد محمد الجاهل، وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص١٣٩. و د. نبيل إسماعيل عمر المصدر السابق، ص٥٣٠.

(٤) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، *نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ٣١٩.

موقوفة من يوم تحقق السبب لا من يوم قرار المحكمة[١].

ففي فرنسا يستخدم مصطلح (L'instance est suspendue de plein droit) لوقف الدعوى وقفاً قانونياً معناه ( تُعلّق الخصومة بقوة القانون)[٢].

وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية إذا قام سبب من الأسباب الصحيحة لوجوب الإيقاف، وذلك كحالة رد القضاة، وحالة وقف الدعوى الإدارية حتى الفصل في الدعوى الإدارية، وحالة تنازع الإختصاص[٣]، ولذلك تعتبر الدعوى موقوفة لايوم حكم المحكمة بالوقف وإنما من يوم قيام السبب الواقف لسير الخصومة بقوة القانون، أي يكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرر لواقع تم بحكم القانون وليس منشأ له[٤]، وأي إجراء يتخذ فيها بعد لحظة الوقف يعتبر باطلاً ، ومن الملاحظ أن القانون هو المصدر لكل أنواع الوقف، إلا أنه المصدر المباشر للوقف القانوني، نظراً لوجود حالات نص عليها القانون، يتعين تجاه تحقق أسبابها وقف الخصومة، وهذه الحالات مصدرها المباشر هو القانون[٥].

## I.ج. المطلب الثالث

## شروط وأسباب الوقف الإتفاقي والقانوني في الدعوى الإدارية

يشترط لصحة الوقف بنوعيه الإتفاقي والقانوني أن تكون هناك شروط، ومن أجل تطبيق أي من أنواع الوقف يشترط توافر شروط خاصة، يجب توافرها حتى ينتج آثاره على الدعوى، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين أساسيين: في الفرع الأول نتطرق إلى شروط تطبيق الوقف الإتفاقي للدعوى الإدارية، وتكون الفرع الثاني لموضوع أسباب الوقف القانوني للدعوى الإدارية.

### I.ج.١. الفرع الأول

### شروط تطبيق الوقف الإتفاقي للدعوى الإدارية

هناك بعض الشروط لوق الدعوى الإدارية إتفاقاً يجب مراعاتها عند طلب الوقف وهذه الشروط كما يأتي :

---

(١) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، *أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية*، ط١، (المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص٤٣.

(2)- Code de procédure civile. Article 377, France, 10 février 2016. Légifrance, 14 sept. 2025,
متاح على الموقع االكتروني الآتي: ٦٤١٧٧٦٨
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٠٠
تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٥/١٠).

(٣)د. خميس السيد إسماعيل، *قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية*، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ١٩٨٦-١٩٨٧)، ص٢٨٦.

(٤) انظر كل من : د. مصطفى سمير عماره، المصدر السابق، ص٥٦. د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص٥٨.

(٥) أ.د. نبيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط٢، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠)، ص ٦٥١ و ما بعدها.

**أولاً / إتفاق الخصوم أو وكلائهم في الدعوى على وقف السير فيها :**

الإتفاق هو تصرف قانوني إجرائي يعتد فيه القانون بإرادة الخصوم، ويشترط المشرع لتحقيق هذه الحالة ووقف المرافعة فيها هو إتفاق جميع أطراف الدعوى سواءً كانوا أطرافاً أصليين أم متدخلين بوصفهم أشخاصاً ثالثا[١]، فليس للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى بناءاً على طلب أحد أطراف الدعوى وحده بل يجب أن يكون هناك إتفاق بين أطراف الدعوى كلهم، ويصح أن يكون الإتفاق بين الخصوم كما يصح أن يكون بين ممثلهم القانوني بسبب إطلاق النص سواء في قانون مرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل[٢]، أم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)

لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣].فضلاً عن ذلك ليس هناك صيغة معينة لإجراء هذا الإتفاق، لأن الإتفاق على الوقف يعتبر جزء من إجراءات التقاضي أمام القضاء يمكن أن يقدم على شكل عريضة أو بشكل شفوي يصادق عليه اطراف الدعوى أثناء المرافعة ويدون في محضر الجلسة حتى يتمسك بها قانونا[٤].

عليه لا يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بوقف الدعوى بناءاً على إرادة وطلب طرف واحد فحسب دون موافقة الأطراف الآخرين لأن هذا القرار مخالف للقانون ومعرض للنقض والإبطال أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن، ولم يحدد المشرع أسباب هذا النوع من الوقف ولكن نرى بأن من أجل إقرار المحكمة لهذا النوع من الإتفاق وإيقاف سير الدعوى يجب أن يكون هناك سبب مشروع ومبرر للوقف، وبالتالي يخضع هذا الإتفاق للقواعد العامة من حيث شرط صحته وآثاره، لذلك يجوز لأحد الأطراف الإدعاء بوجود عيب من عيوب الإرادة وبالتالي عدم قبول الإتفاق[٥].

**ثانياً / أن لا يتجاوز مدة الوقف الإتفاقي المدة المحددة في القانون :**

ان المدة المسموحة لوقف الدعوى إتفاقياً هي ثلاثة أشهر في التشريع المصري[٦]، والعراقي[٧]، التى تبدأ من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم، وإن هذه المدة هي الحد الاقصي

---

(1)- Jean Vincent et Serge Guinchard, op. Cit., p.819. Et Costa, S. Manuale di. Dir. Proc, civil, Utet,1973, p.322.

(٢) تنص المادة (١٢٨)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ( ١٣) لسنة ( ١٩٦٨) المعدل على ان " يجوز وقف الدعوى بناء على إتفاق الخصوم ....."

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة (٨٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يجوز وقف الدعوى إذا إتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم".

(٤) مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩* ، المجلد١، (بغداد: شركة الحسام للطباعة، ١٩٩٤)، ص ١٤٤.

(٥) د.وجدى راغب فهمي، *مباديء القضاء المدني*، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦)، ص ٥٤٤.

(٦) تنص المادة (١٢٨)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل على على أن " يجوز وقف الدعوى بناء على إتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم ...".

(٧)تنص الفقرة(١) من المادة (٨٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن" يجوز وقف الدعوى إذا إتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم" .

لوقف الدعوى إتفاقاً بمعنى إنه إذا إتفق الأطراف على وقف الدعوى أكثر من ثلاثة أشهر فلا تقبل المحكمة هذا الإتفاق أو تقوم بإنقاصها إلى المدة المسموحة قانوناً، ولكن ليس هناك ما يمنع الأطراف على الإتفاق على وقف الدعوى لمدة أقل من المدة المشار إليه لأن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لمدة الوقف، وليس هناك ما يمنع من الإتفاق على إيقاف الدعوى بعد إستئنافها مرة أُخرى، فليس في القانون ما يحول دون تكرار الوقف الإتفاقي في الدعوى واحدة[١]، ونرى بأن هذه المدة لا تتناسب مع الدعاوى الإدارية وبالأخص دعوى الإلغاء لأن موضوعها هي القرار الإداري المتعلق بسير المرافق العامة التي لا تتحمل تنفيذها التباطؤ والتأخير، لذا نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني في حالة إصدار قانون إجرائي خاص بالمرافعات الإدارية أن تجعل مدة الوقف الإتفاقي لا تزيد عن شهر واحد.

**ثالثاً / موافقة المحكمة على إتفاق خاص بالوقف :**

لا يكفي موافقة جميع خصوم الدعوى على وقف السير فيها ليحقق هذا الإجراء أثره، وإنما لابد وأن تقرر المحكمة هذا الإتفاق بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، وذلك من خلال قرار تصدره غير قابل للطعن فيه[٢].

أما بشأن سلطة المحكمة في قبول الإتفاق على وقف الدعوى من عدمها، فهناك خلاف فقهي واضح حول هذا الموضوع _فيرى جانب من الفقه بانه ليس للمحكمة إلا الموافقة على طلب الوقف وبالتالي وقف الدعوى، لكن نرى بأن الأخذ بهذا الرأي يهدر سلطة القاضي في إدارة وتوجيه الدعوى، لذا يرى جانب آخر من الفقهاء بأن للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في إقرار الإتفاق على الوقف فلها أن ترفض إقراره إذا وضح لها بأن الهدف من طلب الوقف هي إطالة أمد النزاع وليس هناك سبب جدي يبرر الوقف، أو أن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[٣].

نحن من جانبنا نؤيد الرأي القائل بأن للمحكمة القضاء الإداري سلطة تقديرية واسعة في الموافقة على إتفاق أطراف الدعوى وعدم الموافقة عليه إستناداً إلى دوره الإجابي والخلاق في نطاق الدعوى الإدارية، وإن القاضي الإداري هو الذي يتحكم بالدعوى وليس الأطراف وبالتالي يقوم بتوجيه الدعوى وإدارتها بما يساعد على سيرها بإنتظام .

كما وإن القرار الصادر بوقف الدعوى الإدارية بناءاً على إتفاق الخصوم لايجوز الطعن فيه بشكل مستقل، لأن القرار الصادر من المحكمة بإقرار إتفاق الخصوم هو عمل من أعمال الإدارة القضائية وبالتالي فهو ليس حكم قضائي مسبب لأنه لا يفصل في أصل النزاع هذه من ناحية، ومن ناحية أُخرى فإن القرار الصادر بوقف الدعوى صدر بناءاً على إتفاق الأطراف أنفسهم لذا ليس من المنطق أن يطعن الشخص على قرار هو إتخذه بنفسه وبإرادته الحرة.

---

(١) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص٢٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١ لسنة ١٤ قضائية، الصادر بتأريخ ١٩٦٨/١١/١٣ نقلاً عن د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، *المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨)، ص ١٢٥.

(٣) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص٣٠.

## I.ج.٢. الفرع الثاني

## أسباب الوقف القانوني للدعوى الإدارية.

عليه ان للوقف القانوني ذاتية خاصة تختلف عن أنواع أُخرى من حالات الوقف، لذا هناك وقف الدعوى بسبب رد القاضي، والوقف الدعوى المدنية حتى الفصل في الدعوى الجزائية وأخيراً هناك وقف قد تحدث بسبب تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، ومن أجل هذا سنقوم بتوضيح هذه الأنواع من الوقف القانوني وكالآتي:

**أولاً/ وقف الدعوى بسبب رد القاضي :**

من أهم السمات أو الصفات التي يجب أن يتمتع بها أو يتحلى بها القاضي هي الحياد، فإذا وجد الحياد وجد العدالة، ومعنى الحياد لدى القاضي يعني أن يقف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل[١]، ويعد حق أطراف الدعوى في طلب رد القضاة هي أحد الضمانات التقاضي الأساسية، وإن رد القاضي في مفهومه الإجرائي يعني منع القاضي من نظر الدعوى بناءً على طلب أحد الأطراف لتحقق سبب من الأسباب التي يمكن أن تؤثر في حياده، ويهدف إلى توفير أكبر قدر من الضمان والإطمئنان إلى ما يصدره القاضي من قرارات والأحكام بحق الأطراف[٢]، ويمثل مبدأ حياد القاضي أحد الأسس الجوهرية لتحقيق وضمان المحاكمة العادلة، كما أكدته المواثيق الدولية كنص الفقرة(١) من المادة (٦) من إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]، لذا نصت القوانين المقارنة على حق الأطراف في طلب رد القاضي وأنه يترتب على تقديم هذا طلب رد القاضي إمتناعه عن إستمراره في سير الدعوى بحكم القانون منها، ففي فرنسا يعود الأساس التشريعي لرد القضاة إلى نص المادة ( **L.721-1** ) من قانون العدالة الإدارية والتي تنص على أنّ " استبعاد عضو من الهيئة القضائية يُنطق به، بناءً على طلب أحد الأطراف، إذا كان هناك سبب جاد يدعو للشك في حياد هذا العضو"[٤]، والذي بموجبه يفتح المجال أمام المتقاضيين للطعن في مشاركة القاضي في نظر الدعوى في حال وجود المؤشرات الملموسة على الإنحياز أو وجود علاقة شخصية أو مصلحية مع أحد الأطراف، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية في نيس الفرنسية برد دعوى السيد (**Beteer**)[٥] ، والذي بوجبه قام بتوجيه الطعن إلى بعض الإجراءات ورافقه طلب رد

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، *الوجيز في شرح قانون الإثبات*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٧)، ص ٣٤.

(٢) ينظر: د. إسلام إحسان، *نظرية البطلان في المرافعات الإدارية*، (الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص١٩١. و د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، بدون مكان النشر، ١٩٨٨، ص٤٥. و محمد عبدالحميد مسعود، *إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ( النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها)*، (الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص٥٨٥.

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة (٦)، من إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتأريخ (١٩٥٠/١١/٤) على أن " لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة".

(4)- Code de justice administrative : Article L721-1
"La récusation d'un membre de la juridiction est prononcée, à la demande d'une partie, s'il existe une raison sérieuse de mettre en doute son impartialité"
متاح على الموقع الألكتروني الآتي : https://www.legifrance.gouv.fr/ تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١

(٥) قضية رقم ٢٦-Conseil d Etat نوفمبر 436115-2029، نقلاً عن الموقع الألكتروني الآتي : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٠٦٤٥٠١٧٠ utm_source=chatgpt.com تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٢).

القاضي بداعي وجود شبهة بعدم الحياد القاضي، والسبب في رد الطعن يعود إلى أن المحكمة إعتبرت قد تم تقديمه بعد إنتهاء الجلسة مما يجعله غير مقبول حسب نص المادة (**R.721-2** ) من قانون القضاء الإداري الفرنسي والتي تنص على أن "يتعيّن على الطرف الذي يرغب في ردّ أحد القضاة أن يتقدم بطلبه فور علمه بسبب الرد، ولا يجوز في أي حال من الأحوال تقديم هذا الطلب بعد اختتام الجلسة"[١]، من خلال هذا النص يتبين لنا بأن المشرع قد حرص على الإلتزام بالمواعيد في الطعون الإجرائية ومنع التعسف في إستعمال حق الطعن من أجل الحفاظ على إستقرار الإجراءات القضائية، وهذا النص يقابله نص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل[٢]، والذي بموجبه يشترط أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيه، وقد إشترط المحكمة الإدارية العليا المصرية لترتيب الأثر الواقف لطلب الرد على سير الدعوى الإدارية شرطين أساسيين **أولهما** تقديم هذا الطلب وفقاً لإجراءات المقررة قانوناً، و**ثانيهما** تضمن طلب الرد لإحدى حالاته التي حددها القانون[٣]، بسبب النتائج المترتبة على طلب رد القضاة فقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب رد القضاة على سبيل الحصر وذلك في المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٤]، وبخلافه يرد طلب رد القاضي وليس للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب .

أما بشأن موقف قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ فقد نصت المادة (٥٣) منها على أن " تسري في شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم

---

(1) - Code de justice administrative : Article R721-2==
"La partie qui veut récuser un juge doit, à peine d'irrecevabilité, le faire dès qu'elle a connaissance de la cause de la récusation. En aucun cas la demande de récusation ne peut être formée après la fin de l'audience"

(٢) تنص المادة ( ١٦٢)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حال إستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلاً ممن طلب رده، كذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الإبتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالإستئناف" .

(٣)حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/٤/١١ نقلاً عن د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المصدر السابق، ٢٥٦.

(٤) تنص المادة (١٤٨)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على أن " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه. ٢. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده. ٣. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم، أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أوبعده. ٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة، يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ".

الإستئناف، وتسري في شأن رد اعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الاخرى القواعد المقررة لرد القضاة "[١].

ومن خلال تحليل ودراسة هذه المادة نستطيع القول بأن القضاء الإداري في مصر قد أخذ بأحكام الوقف القانوني للدعوى الإدارية بسبب رد القضاة شأنه في ذلك شأن القضاء العادي.

عليه لطلب الرد إجراءات ومواعيد خاصة يجب على الطالب الرد التمسك به وإلا سقط حقه وطلبه ستكون مستحقة للرد من قبل القاضي، ومن هذه الإجراءات يجب أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، بمعنى أن عدم التمسك بهذا الدفع في بداية الدعوى وحضور طالب الرد لجلسات سابقة على تقديم طلبه وشرح موضوع دعواه أمام هيئة المحكمة يدل على أن صاحب الحق قد تنازل عن حقه في الرد، لكن هناك إستثناء على هذه القاعدة ألا وهي حالة حدوث أسباب الرد بعد المدة المحددة لطلب الرد، وحالة حصول علم صاحب الحق في الرد بأسبابه بعد فوات تلك المواعيد وهذا ما جاء في نص المادة ( ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصر[٢] ، ويجب أن يثبت طالب الرد أن عدم رفع طلبه يعود إلى الاسباب المحددة في النص المذكور أعلاه وإلا لم تستجيب المحكمة لطلبه، ومن حيث المواعيد رفع طلب رد القاضي ينبغي ملاحظة أنه يجب على طالب الرد أن يتقيد بالمواعيد المحددة في المواد (١٥١-١٥٥-١٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٣]، فلا يقبل طلب الرد إذا ثبت أن الخصم علم بسبب الرد في الجلسة، ومع ذلك حضر في الجلسة التالية وأبدى دفعاً في الدعوى ثم تقدم بطلب الرد في جلسة التي تليها[٤].

من خلال دراسة هذه النصوص يمكن القول بأن من أجل قبول طلب الرد يجب توافر الشروط الآتية وإلا حكم القاضي برد الطلب والشروط هي : ١/ يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاعاً وإلا سقط الحق فيه[٥].

---

(١) د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص١٥٠.

(٢) تنص المادة (١٥٢)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أن " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد انه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد".

(٣) تنص المادة (١٥١)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن " يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاعاً وإلا سقط الحق فيه، فإذا كان الرد في حق قاض منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد، فإذا كان صادراً في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به"، وتقضي المادة (١٥٥)، من القانون نفسه بأنه " يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة" ، كما نصت المادة (١٥٦)، من القانون المذكور على أن " على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة أيام التالية لإطلاعه وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو إعترف بها في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه".

(٤) د. محمد كمال عبدالعزيز، *تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥)، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٥) حكم محكمة النقض في طعن رقم ٢٩٨٤ السنة القضائية ٥٧ الصادر في ١٩٩٠/٦/٣٠، غير منشور .

٢/ أن يكون طلب الرد بشكل تقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده، بمعنى أنه إذا قدم طلب الرد إلى محكمة غير التي تنظر الدعوى فتكون معرضة للرد وعدم القبول.
٣/ توقيع طالب الرد بنفسه على التقرير أو وكيله المفوض بتوكيل خاص، أي الوكالة العامة لا يكفي لتمثيل المدعي في طلب الرد بل يجب أن يكون الوكيل يتمتع بتفويض خاص يشمل طلب الرد .
٤/ أن يشمل طلب الرد أسبابه ويرفق به الأوراق والمستندات المؤيدة في طلب الرد.
٥/ تحديد قلم المحكمة موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تأريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة.
٦/ يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربعة وعشرين ساعة، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده فوراً، وأن يرسل صوره منه إلى النيابة ، هذا يعنى في حالة عدم تبليغ النيابة عن طلب الرد فيكون القرار الصادر في الطلب باطل وقابل للنقض أمام محكمة النقض.
٧/ على القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابةً على طلب الرد خلال الأربعة أيام التالية للإطلاعه على الطلب، وإذا لم يجيب عليها القاضي ويكون الاسباب تصلح للرد أو إعترف بها أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه وعدم صلاحيته للنظر في الدعوى.

ويجب على المحكمة أن تحكم في طلب الرد في المدة لا تتجاوز شهراً من تأريخ التقرير[١]، ويجدر بالملاحظة في حالة حكم ببطلان طلب الرد أو بعدم الإختصاص به دون الإحالة، وقدم طلب جديد من خصم آخر، أو ضد قاضٍ آخر إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة فإنه يتوقف بذاته الخصومة في الدعوى الأصلية ويطبق عليها حكم المادة ( ١٦٢) من القانون[٢]، وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية[٣].

أما بالنسبة لأسباب الرد فقد حدد المشرع الأسباب في نص المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ( ١٣) لسنة ١٩٦٨[٤]، وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في المصر ضرورة تطبيق أحكام الرد القضاة على هيئات القضاء الإداري[٥].

أما بخصوص موقف التشريع العراقي حول أحكام وضوابط رد القضاة فقد قام المشرع بتنظيم أحكام الرد وذلك في المواد(٩١-٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان( رد القضاة)، بإعتباره القانون الأساسي لتنظيم الإجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية ومحاكم القضاء الإداري سواء كان فيالعراق أو في

(١) نص المادة ( ١٥٧/ج)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
(٢) ينظر : د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص ١٥٩. و إسماعيل إبراهيم البدوي، *الحكم القضائي في الدعوى الإدارية*، ط١، (الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣)، ص٦١.
(٣) نص المادة ( ١٥٧/د)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
(٤) نص المادة (١٤٨)، من قانون المرافعات المدنية رقم ( ١٣) لسنة ١٩٦٨.
(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ القضائية، الصادر بتأريخ، ١٩٨٧/٥/١٦، غير غير منشور.

إقليم كوردستان_ العراق، ويترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الإدارية وإمتناع القاضي عن السير في الدعوى[١]، إذ بمجرد تقديم طلب الرد يتوقف السير في الدعوى بقوة القانون دون أن يكون للقاضي أو لأطراف الدعوى حرية أو الإرادة في قرار الوقف، ولا يجوز للقاضي أن ينظر الدعوى قبل الفصل في طلب الرد، فإذا ما نظر الدعوى واتخذ فيها إجراءاً أو أصدر فيها حكماً فإن الحكم يفسخ إستئنافاً أو ينقض تمييزاً ويبطل الإجراء الذى كان قد اتخذه[٢]، ويجب على المحكمة أن وقف الدعوى دون أن يكون لها أي سلطة في هذا الشأن، فهي تحكم بوقف الخصومة طالما توافر سبب من الأسباب الصحيحة لوقفها، ولذلك تعتبر الدعوى موقوفة لا من يوم إصدار قرار الوقف وإنما من يوم قيام السبب المؤدية إلى االوقف، أي يكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع تم بحكم القانون وليس منشئاً له[٣].

ومن حيث أسباب الرد فقد حدد المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الأسباب المؤدية إلى رد القضاة وبالتالي وقف الدعوى قانوناً[٤].

أما من حيث الإجراءات المرسومة من قبل المشرع لرفع طلب الرد، يجب أن يقدم الطلب قبل تقديم أي طلب آخر أو حتى قبل دخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه، هذا ما أشار إليه نص المادة (١/٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ولكن هناك إستثناء على هذه القاعدة العامة ألا وهي حالة ما إذا إستجدت أسبابه أو اثبت طالب الرد أنه لم يكن يعلم بها[٥]، ونرى بأن من الأفضل أن تحدد المشرع المدة الذي يجب على طالب الرد أن تقدم طلبه طلبه من خلاله، لأن عدم تحديد هذه المدة تجعل المدة مفتوحة وخاضعة لإرادة طالب الرد، أو

(١) تنص الفقرة (٢) من المادة ( ٩٦)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يجب أن تشمل العريضة على أسباب الرد وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد".

(٢) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص٤٦.

(٣) د. مصطفى سمير عمارة، المصدر السابق، ص٥٦.

(٤) تنص المادة (٩١)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " لايجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال التالية:

١- إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو احد أبويه خصومة قائمة مع احد الطرفين أو مع زوجه أو احد أولاده أو احد أبويه .

٣- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو احد مديريها.

٤- إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

(٥) تنص الفقرة (٢) من المادة ( ٩٥)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك ان استجدت أسبابه أو اثبت طالب الرد أنه لم يكن يعلم بها ".

جعل نص هذه الفقرة على الشكل الآتي: ( يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إن أستجدت أسبابه أو أثبت طالب الرد أنه لم يكن يعلم بها، بشرط أن لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها).

عليه يجب أن يقدم طلب الرد بشكل عريضة إلى القاضي أو إلى رئيس الهيئة على حسب الأحوال[١]، ان المشرع العراقي لم يحدد المدة اللازمة لحسم طلب الرد غير النص الفقرة ( ٣) من المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تشير إلى إرسال طلب الرد خلال ثلاثة أيام التالية لتقديم الطلب وإرسالها إلى محكمة التمييز للبت فيه دون تحديد المدة المقررة للبت، ونرى بأن هذا نقص تشريعي نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بتعديل الفقرة (٣) من المادة (٩٦) ذلك على النحو الآتي : " يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه وترسل خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة خلال مدة لا تتجاوز عن شهر واحد ..." ، لأن عدم تحديد المدة تجعل المدة مفتوحة وتؤدي بالنتيجة إلى عدم حسم الدعاوى بشكل سريع وخلال مدة معقولة وعدم تحقيق العدالة القضائية.

وتكون القرار الصادر في طلب الرد خاضعة للطعن بطريق التمييز خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو إعتباره مبلغاً، بإعتبارها من القررات التي تصدر في الأمور المستعجلة وفق نص المادة ( ٢١٦) من نفس القانون[٢].

عليه تطبيقاً لقواعد الرد والشكوى من القضاة، قضت الهيئة العام لمجلس شورى إقليم كوردستان العراق بأن " ... وحيث أن طلب رد القضاة والتشتكي منهم من التصرفات التي لا يخول الوكيل إجراءها بغير تفويض خاص، عملاً بأحكام البند/٢ من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ..."[٣] ، وهناك حالة أُخرى المتعلقة بشؤون القضاة والمؤدية إلى وقف الدعوى وقفاً قانونياً ألا وهي حالة الشكوى من القضاة المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) وما تليها من قانون المرافعات المدنية العراقي[٤].

---

(١) انظر نص الفقرة(١) من المادة (٩٦)، من القانون نفسه.

(٢)تنص الفقرة (١) من المادة ( ٢١٦) ، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء ... ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا"

(٣) قرار رقم ١٥٧/ الهيئة العامة / إنضباطية/ لسنة ٢٠١٥، نقلاً عن القاضي د. عثمان ياسين علي، المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان_العراق، ٢٠١٠-٢٠١٥ المصدر السابق، ص٧٢.

(٤) نصت المدة (٢٨٦)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " لكل من طرفي الخصوم أن شكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضائها في الأحوال الآتية : أ. إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم ، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة الاستناد إليها في الحكم. ب. إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة احد الخصوم. ج. إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق، ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول ، وذلك بعد أعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى.

ونرى بأن من الضروري إصدار قانون خاص للمرافعات الإدارية من قبل المشرع العراقي والكوردستاني، وبالتالي إضافة أسباب أُخرى لطلب رد المستشارين والمستشارين المساعدين الذين يعملون في مجلس الدولة العراقي ومجلس شورى لإقليم كوردستان-العراق بإعتبارهم جزء مهم من تكوينة القضاء الإداري في العراق.

**ثانياً/ وقف الدعوى الإدارية حتى الفصل في الدعوى الجزائية :**

إن مقتضى هذا النوع من الوقف إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان الجنائية والمدنية، ورفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء السير فيها من شأنه أن يوجب على

المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية عملاً بقاعدة ( الجنائي يوقف المدني)[١] ، العلة في هذا النوع من الوقف هو القوة القانونية للحكم الصادر في الدعوى الجزائية بإعتبارها حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني[٢]، في فرنسا إن قانون الإجراءات الجنائية (**Code de procédure pénale** ) نضمت في المادة(٤) منها[٣]، أحكام وقف الدعوى المدنية حتى الفصل في الدعوى الجنائية، وهذا النص تقابله المادة ( ٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل[٤]، والمادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٥]، ومن خلال دراسة هذه النصوص يتضح لنا بأنه إذا ترتب على فعل واحد مسؤولية المدنية

---

(١) د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الإثبات العراقي*، الطبعة الثانية، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٧)، ص ٢٤.

(٢) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص٤٩.

(3) - Code de procédure pénale : Article 4

"L'action civile en réparation du dommage causé par l'infraction prévue par l'article peut être exercée devant une juridiction civile, séparément de l'action publique.Toutefois, il est sursis au jugement de cette action tant qu'il n'a pas été prononcé définitivement sur l'action publique lorsque celle-ci a été mise en mouvement.La mise en mouvement de l'action publique n'impose pas la suspension du jugement des autres actions exercées devant la juridiction civile, de quelque nature qu'elles soient, même si la décision à intervenir au pénal est susceptible d'exercer, directement ou indirectement, une influence sur la solution du procès civil".

موجود على الموقع الألكتروني الآتي :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000024496784

تأريخ الزيارة ( ٢٠٢٥/٧/٨) .

(٤) نصت المادة ( ٢٦٥)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها، إلى أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدني".

(٥) تنص المادة (٢٦)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على مايأتي " على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الإحتياطية والمستعجلة".

والجزائية، ورفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجزائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء السير فيها من شأنه أن يوجب على القضائي المحكمة المدنية أن يوقف السير في الدعوى المرفوعة أمامه إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية تطبيقاً للقاعدة( الجنائي يوقف المدني)[١] ، ويعتبر هذا تطبيقاً سليماً لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها[٢]، وهناك خلاف فقهي ملحوظ حول سبب ومبررات إقرار هذه القاعدة، إذ يذهب بعض من الفقه إلى أن الغاية وراءه هي منع التعارض بين الحكم الجنائي مع الحكم الصادر في الدعوى المدنية والذي يمكن أن يحدث عند النظر في الدعويين في آن واحد[٣]، في حين يرى جانب آخر من الفقه، أن القاعدة الجنائي يوقف المدني ترجع إلى سببين الأول منع تاثر القاضي الجنائي بالحكم الصادر في الدعوى المدنية، والثاني إخضاع القاضي المدني للإلتزام القانوني بإحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجنائية[٤].

رأينا في الموضوع نرى بأن العلة في إقرار مبدأ الجنائي يوقف المدني تبرز في أن المحاكم الجزائية هي أوسع سلطة في التحقيق والفصل في الدعوى الجنائي، وان قراراته تؤثر على ما إذا كان هناك خطأ أو لا هذا من جانب، ومن العدل أن ينتظر القاضي المدني إنتهاء المحكمة الجنائية، إذ يمكن أن تتكشف وقائع جديدة تفيد أو تضر أحد الطرفين ولها تأثير على نوع الحكم الصادر من جانب آخر.

عليه لتطبيق مضمون القاعدة يشترط وحدة الوقائع بين الدعويين الجنائية والمدنية وأن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية[٥].

أما بخصوص مدى إمكان تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدنى في القضاء الإداري، ففي فرنسا أشارت إلى الطعن بالتزوير بموجب المادة(٦٠) من الامر الصادر في ١٩٤٥/٧/٣١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسي، وقد حدد كيفية التعامل القضاء الإداري الفرنسي مع الطعن بالتزوير المقدم من قبل أطراف الدعوى[٦]، في حالتين وكالآتي:

---

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقى، المصدر السابق، ص ٢٦.
(٢) د. أجياد ثامر نايف الدليمى، أحكام وقف السير فى الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص٤٢.
(٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٢٥٣.
(٤) د. أجياد ثامر نايف الدليمى، أحكام وقف السير فى الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص ٤٣.
(٥) مكي إبراهيم لطفي، *ضوابط الإرتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة*، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨٦)، ص١٢ ، نقلاً عن د. أجياد ثارم نايف الدليمي، المصدر السابق، ص٥١. و د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٠٠.
(6)- Ordonnance n°45-1708 du 31 juillet 1945 portant sur le Conseil d'Etat : Article Article 60 "Dans le cas de demande en inscription de faux contre une pièce produite, le président de la section ou la sous-section saisie fixe le délai dans lequel la partie qui l'a produite sera tenue de déclarer si elle entend s'en servir. Si la partie ne satisfait pas à cette ordonnance ou si elle déclare qu'elle n'entend pas se servir de cette pièce, cette pièce sera rejetée. Si la partie fait la déclaration qu'elle entend se servir de la pièce, le Conseil d'Etat statue sur l'avis de la section ou la sous-section, soit en ordonnant qu'il sera sursis à la décision de l'instance principale jusqu'après le jugement de faux par le tribunal compétent, soit en prononçant une décision définitive si elle ne dépend pas de la pièce arguée de faux. - Ordonnance n° 45-1706 du 31 juillet 1945 "transfert des attributions du comité juridique au Conseil d'État"

لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الألكتروني الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000339903?utm_source.

**١/ الطعن بالتزوير في المستندات الخاصة:**

إن مفهوم المستندات الخاصة ينطبق على المستندات كافة التي تستخدم في الإثبات المدني سواء كان رسمية[١]، أو عادية[٢]، فإذا قدمت هذا النوع من المستندات أمام القضاء الإداري الفرنسي في عملية الإثبات وتم الطعن بها بالتزوير فإن القاضي الإداري يعَدُ الدعوى مستأخرة لحين صدار الحكم بنتيجة الطعن بالتزوير من قبل المحكمة المختصة[٣]، ويجدر الإشارة بأنه في هذه الحالة المحكمة لا تقرر إستئخار الدعوى مباشرةً وانما يحدد رئيس المحكمة مدة للطرف الذي قدم الورقة المطعون بها فيما إذا كان يصر على إستمرار التمسك بالورقة كدليل في الدعوى أم لا، فإذا أعلن أنه لا يرغب في إستخدامها فإنها تستبعد ولا تستأخر الدعوى[٤]، أما إذا قرر التمسك بها في عملية الإثبات في هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة أما الإستمرار في الفصل في الدعوى وإصدار الحكم إذا وصل إلى القناعة بأن المحرر موضوع الطعن لا يؤثر في الدعوى، أما إذا كان يؤثر على الحكم فإن المحكمة تقرر وقف الفصل في الدعوى وجعلها مستأخرة لحين نتيجة الطعن بالتزوير من قبل المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية بوصفها إجراءاً مدنياً، حيث لم تنظم إجراءات القضاء الإداري نظر الطعن بالتزوير أمامه[٥].

**٢/ الطعن بالتزوير في المستندات والأحكام الإدارية :**

في البداية كان مجلس الدولة الفرنسي احالة الطعن بالتزوير ضد عمل إداري أو ضد حكم من أحكام القضاء الإداري إلى المحاكم المختصة للنظر فيه مثل الحالة الأُلى الآنفة الذكر، وبسبب الإنتقادات الموجهة إلى المجلس ومن أهم هذه الإنتقادات هو ان هذا الإجراء يؤدي إلى ترك تقدير صحة القرارات والأحكام الإدارية إلى القضاء العادي، كما يخالف مبدأ الفصل بين القضاء العادي والإداري عندما تتولى الأولى النظر في صحة المستندات الإدارية والقرارات الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي، وبعد هذه الإنتقادات بادر مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في الطعن بالتزوير الموجهة ضد القرارات والمستندات الإدارية المثار أمامه[٦].

إن أول حكم صدر المجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص كان بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٨ حيث رفض الادعاءات التي تقدم بها الطاعن لإثبات ان المرسوم المطعون بصحته كان له تاريخ سابق ولم يأخذ بهذا الادعاء حيث حسم طلب الطعن امامه دون احالته إلى القضاء المختص، كذلك انتهى المجلس إلى قضائه الذي استقر عليه بعد ذلك وهو اختصاصه بنظر

---

(١) عرفت المادة (٢١)، من قانون الإثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل السندات الرسمية بأنها " هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود إختصاصه ماتم على يده أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره ".

(٢) أما السندات العادية أو المحررات العرفية فيعرف بأنها " الأوراق التي تصدر من الأفراد والتي لايتدخل موظف عام في تحريرها" انظر : د. عبدالودود يحيى، *دروس في قانون الإثبات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠)، ص ٤٤.

(٣) ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص٩١.

(٤) شارل دييباش وجان كلود ريتشي، *المنازعات الإدارية*، ط٦، (دالوز، ١٩٩٤)، ص ٤٠٨، نقلاً عن ماهر ماهر عباس ذيبان الشمري، نفس المصدر، ص٩٢.

(5)- Applenton: Traite elementaire du contentieux administratife,Paris,1927, P.196

(٦) د. أحمد كمال الدين موسى، المصدر السابق، ص٢٠٣.

المنازعة في صحة ما ورد بالقرارات الإدارية لا محل للطعن بالتزوير فيها طبقا للنظام المنصوص عليه في مرسوم ١٩٤٥/٧/٣١ [١].

أما في مصر فإن قانون مجلس الدولة المصري لم يتضمن إجراء واجب إتباعها في هذا الشأن، لكن النهج الذي اتبعه مجلس الدولة منذ تشكيله واستمر عليه في الوقت الحاضر هو قيامه بالفصل في أي ادعاء بالتزوير دون احالته إلى القضاء العادي عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن قاضي الفرع يتبع الاصل في تحديد الاختصاص أو ان قاضي الاصل هو قاضي الدفع، كذلك لا يوجد نص قانوني يمنع مجلس الدولة من النظر بالطعن بالتزوير، ومن أحكام القضاء الإداري المصري بهذا الخصوص حيث ورد في حيثيات أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا بالقول: "يختص القضاء الإداري بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق في الدعوى الإدارية وعدم ايقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الاصلية وان خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فأنه يرجع في ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات... بإعتبارها قواعد تتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية..." [٢].

أما بخصوص الطعن بالتزوير أمام القضاء الإداري العراقي والكوردستاني، ليس هناك نص في قانون مجلس الدولة العراقي ومجلس شورى لإقليم كوردستان_العراق بهذا الخصوص ولكن نرى بأن يجب أن نفرق بين حالتين الأولى هي حالة وجود شك في نظر المحكمة في صحة المستندات المقدمة من قبل الأطراف الدعوى الإدارية، فإن القاضي الإداري صاحب السلطة التقديرية في التحقيق من صحة السند محل الشكل وذلك من خلال مفاتحة الجهات ذات العلاقة ومنها الجهة الإدارية التي قامت بإصدار السند وبالأخص له أن تدعو الموظف الذي صدر عنه، أو الشخص الذي حرره ليبدي مايوضح حقيقة الأمر فيه [٣].

أما الحالة الثانية جاءت في نص المادة ( أولاً) من المادة (٣٦) من قانون الإثبات العراقي هي حالة إدعاء أحد الأطراف بتزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة إدعائه اجابته إلى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الإدعاء، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير [٤]، ومن خلال تحليل هذا النص نستطيع القول بأن

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتأريخ ١٩٦٩/٧/٢٠، نقلاً عن د. على خطار شطناوي، *القضاء الإداري*، ج٢، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨)، ص ٦٤٤.

(٢) محكمة القضاء الإداري رقم الطعن(٣٦٧١) لسنة ٤٤ القضائية، الصادر بتأريخ ٢٠٠٢/١/٩، نقلاً عن ماهر عباس ذيبان الشمري، المصدر السابق، ص ٩٥. ومن الجدير بالملاحظة قد أخذ المشرع المصري بقاعدة الجنائي يوقف المدني في مجال الدعاوى التأديبية وفق نص المادة (٣٩)، من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ " ... إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ..."

(٣) نصت الفقرة(ثالثاً) من المادة ( ٣٥)، من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أن " إذا كان السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه، أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه".

(٤) تنص الفقرة(أولاً ) من المادة(٣٦)، من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن " إذا أدعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة إدعائه أجابته إلى طلبه والزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة الضمان حق الطرف الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء ، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير " .

بأن في حالة إدعاء بالتزوير من أحد الخصوم أمام المحكمة ويوجد قرائن قوية لإثبات إدعائه فعلى المحكمة وجوبياً إصدار قرار بتأخير الدعوى حتى إصدار قرار أو حكم بات في الدعوى الجنائية، بمعنى آخر فقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ الجنائي يوقف المدني[١]، وليس هناك ما يمنع القاضي الإداري الأخذ بهذا الحل لأن قانون الإثبات هو القانون الواجب التطبيق لإثبات الدعوى الإدارية في العراق[٢].

بالنسبة لتحديد العلاقة بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية، قد يشكل الخطأ المنسوب إلى الموظف جريمة تأديبية وأُخرى جنائية في نفس الوقت مثال على ذلك إرتكاب جريمة الرشوة بسبب الوظيفة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " توقع الجزاء التأديبي، دون إنتظار لنتيجة المحاكمة الجنائية، مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل على صحته، إلا أنها قد ترى من الملائم انتظار الفصل في المحاكمة الجنائية قبل النظر في المحاكمة التأديبية، ولكن تلك الملائمة متروكة لتقديرها"[٣].

من خلال هذا الحكم يمكن القول بأن وقف الدعوى التأديبية حتى الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن فعل الموظف المخالف أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري وليس من الواجب على الجهة الإدارية وقف الدعوى التأديبية لنتيجة الفصل في الدعوى الجنائية، أما في العراق لم يشر قانون مجلس الدولة العراقي ولا قانون مجلس شورى لإقليم كوردستان-العراق بأن الجرائم الجنائية يوقف الدعوى التأديبية أمام القضاء الاداري ( محكمة قضاء الموظفين في العراق، وهيئة إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام في كوردستان-العراق)، غير أن نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ تقضي بأن " إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية فيجب أ، توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة"[٤].

من خلال دراسة هذا النص يظهر لنا بأن المشرع العراقي لم يأتِ بشكل صريح لوقف الدعوى التأديبية حتى الفصل في الدعوى الجنائية، وقد ذهبت مجلس شورى لإقليم كوردستان بهذا الإتجاه وفي أحد قراراته بأن " التحقيق الجنائي لا يتوقف على نتيجة التحقيق الإداري أو إكمال التحقيق الإداري ولو أن كلا الدعويين متعلقان بنفس المخالفة، بسبب خلاف التحقيق

---

(١) نص الفقرة (أولاً) من المادة(٨٣)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على " إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، قررت إيقاف المرافعة وإعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع ... ".

(٢) نصت الفقرة( حادي عشر) من المادة(٧)، من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة المعدل ١٩٧٩ على أن" تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ... ".

(٣) حكم محكمة الإدارية العليا، رقم القضية ٦، لسنة ٤ القضائية، الصادر بتأريخ ١٩٥٨/١١/٧ نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص٥٠٩.

(٤) نص الفقرة ( ثالثاً) من المادة (١٠)، من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

الإداري من التحقيق الجنائي من حيث الطبيعة القانونية"[١]، لكن أرى بأن إذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين الإدارية والجنائية يجب على الجهة الإدارية إرجاء البت في المسؤولية الإدارية إلى حين تقريرها في ضوء ما ينتهي إليه المخالفة في المسؤولية الجنائية، مثل حالة سحب اليد[٢]، الموظف بسسبب توقيفه من قبل سلطات مختصة على فعل مشكل لجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية في الوقت نفسه، لأن في هذه الحالة لم تتمكن اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل الإدارة إجراء التحقيق مع الموظف المخالف عن المخالفة المنسوبة إليه وهو موقوف لدى الجهة القضائية الأخرى.

**ثالثاً/ وقف الدعوى الإدارية بسبب تنازع الإختصاص :**

معناه الفصل في تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، وذلك أذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام الجهتين القضائيتين ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها، وان وجود القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي في نظام القضاء المزدوج يؤدي إلى إثارة هذا التنازع، ويأتي ذلك نتيجة عدم دقة معيار توزيع الإختصاص ووجود تدخلات وإستثناءات في مجال الإختصاص، وكثيراً ما يثور الخلاف حول تحديد طبيعة النزاع وما إذا كان إدارياً فيختص به القضاء الإداري أم مدنياً فيختص به القضاء العادي، ومن أمثلة على ذلك وجود إختلاف حول تكييف طبيعة عقد من العقود التي تبرمها الإدارة فيرى البعض أنه إداري ويرى الآخر أنه من عقود القانون الخاص، لذا يجب أن يكون هناك هيئة قضائية متخصصة ومستقلة لتحديد طبيعة المنازعات وبالتالي إختصاص كل من جهتي القضاء الإداري والعادي[٣]، عليه إذا إقيمت دعوى واحدة أمام القضاء العادي والإداري في الوقت نفسه، وقدم طلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع، فإنه يتعين بمجرد تقديم هذا الطلب وقف السير في الدعوى أمام الجهتين القضائيتين لحين الفصل في الطلب[٤].

ففي فرنسا ظلت الإدارة تحسم اشكالات تنازع الإختصاص بنفسها وتحدد الجهة المختصة بالطريقة التي تراها مناسبة إلى أن صدر قانون رقم(٢٤) في آيار عام ١٨٧٢ الذي أنشأ محكمة التنازع للفصل في مسألة تنازع الإختصاص، وتمثل هذه المحكمة في تشكيلها جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي على قدم المساواة ليضمن لها الإستقلال والحيدة، تتألف المحكمة من سبعة أعضاء يرئسها وزير العدل وعضوية ثلاثة من مستشاري مجلس الدولة وثلاثة مستشارين من محكمة النقض[٥]، في حالة وجود التنازع تستطيع الإدارة اللجوء

---

(١) رقم القرار ( ٢٠١١/١٧) هيئة انضباطية ، الصادر بتأريخ ٢٠١١/٤/١٨، *المباديء القانونية في القرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان_العراق، للأعوام ٢٠٠٩ _٢٠١١*، ط١، (أربيل: مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٢)، ص٧٦.

(٢) نصت المادة (١٦)، من قانون إنضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل على أن " إذا أوقف الموظف من جهة ذات إختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة مدة التوقيف" .

(٣) د. ماجد راغب الحلو، *القضاء الإداري*، ط١، (الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤)، ص٢٣٩.

(٤) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، *المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة*، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص١٣٩.

(٥) د. حسين عثمان محمد عثمان، *قانون القضاء الإداري*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٣١٥.

إلى محكمة التنازع خلال(١٥) يوماً من تأريخ إبلاغها برفض القضاء العادي لدفعها بعدم الإختصاص، عندئذ يوقف القضاء العادي النظر في الدعوى لحين صدور حكم محكمة التنازع الذي يجب عليها صدور الحكم خلال مدة ثلاثة أشهر وإلا كان لمحكمة القضاء العادي النظر بموضوع الدعوى بصرف النظر عن الدفع[١].

وقد سار المشرع المصري على نهج نظيره في فرنسا عندما أنشأ المحكمة الدستورية العليا بموجب قانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩ وعقد الإختصاص لها دون غيرها بالفصل في تنازع الإختصاص سواء كان إيجابياً أم سلبياً[٢]، وذلك في المادة (٣١) منها والتي تنص على أن " لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة(٢٥) ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه"[٣].وقد نظمت المادتين ( ١٩ و٢٠) من قانون نظام القضاء المصري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ الحالة نفسها[٤]، و أنيطت مهمة تعيين المحكمة المختصة وحسم التنازع إلى محكمة النقض وذلك قبل إنشاء محكمة الدستورية العليا،أما في العراق فقد أشار كل من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس

---

(١) أنظر كل من : أ.د.مازن ليلو راضي و د. زانا رؤوف حمة كريم و د. دانا عبدالكريم سعيد ، *القضاء الإداري*، ط١، (السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠٢٠)، ص٨٢.

(٢) ان تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي في نظر الدعوى قد يكون تنازعاً إيجابياً وقد يكون تنازعاً سلبياً، فمقتضى التنازع الإيجابي ان كل جهة من جهات القضاء العادي والإداري، تقضي بإختصاصها في الدعوى ذاتها، غير أن مفهومها في فرنسا هو التنازع بين الإدارة وجهة القضاء العادي ، ومنح المشرع الإدارة وحدها حق الدفع بعدم الإختصاص، وأراد المشرع بذلك حماية الإدارة من الخضوع للقضاء العادي في المنازعات التي ترى الإدارة انها تتصف بالصفة الإدارية، ويكون أمام القضاء العادي تجاه دفع الإدارة بعدم الإختصاص أن يقبل الدفع ويقرر بأنه غير مختص بنظر الدعوى، ومن ثم إحالة الدعوى إلى القضاء الإداري، أو عدم قبوله الدفع ويرى بأنه هو صاحبة الإختصاص وفي هذه الحالة يقع التنازع الإيجابي مما يوجب رفع الموضوع أمام محكمة التنازع للبت فيه وتعيين المحكمة المختصة. أما التنازع السلبي للإختصاص يظهر عندما يمتنع كل من محكمة القضاء الإداري والعادي عن النظر الدعوى بإدعاء عدم الإختصاص ، فصاحب المصلحة يرفع الدعوى أمام محكمة القضاء العادي، فتصدر حكمها بعدم إختصاصها في نظر الدعوى، ثم يذهب صاحب المصلحة برفع ذات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، فتصدر هي أيضاً حكمها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، فيجد صاحب المصلحة نفسه أمام حكمين صادرين من محكمتين يقضيان بعدم الإختصاص في نظر الدعوى، أمام هذا الوضع جاز المشرع لصاحب المصلحة اللجوء إلى محكمة التنازع وطلب منها تحديد المحكمة صاحبة الإختصاص بنظر دعواه. ينظر في ذلك كل من د. نجيب خلف أحمد و د. محمد علي جواد كاظم، *القضاء الإداري*، ط٣، ٢٠١٣، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة)، ص ٧٢ -٧٣.

(٣) انظر نص المادة(٣١)، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

(٤) جاءت في المادة (١٩)، من القانون بأن" إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإداري أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها ". وجاءت في المادة (٢٠)، منها نص " يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة السابقة وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ".

لقانون مجلس الدولة الحالي رقم (٦٥) لسنة١٩٧٩ [١]، وقانون مجلس شورى لإقليم كوردستان_ العراق رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨)[٢] ، إلى تشكيل هيئة تسمى بهيئة ( **تعيين المرجع**)، وقد أعطى القانون لهذه الهيئات صلاحية البت في موضوع التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي[٣]، دون الإشارة إلى آثار هذا التنازع هل يؤدي إلى وقف الدعوى المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري أم لا ؟ للإجابة على هذا السؤال نرى بأن من آثار رفع التنازع إلى الهيئة هو وقف الدعويين في نفس الوقت، حتى إصدار قرار بتعيين المحكمة المختصة من قبل الهيئة، ونقترح للمشرع العراقي والكوردستان بتحديد المدة اللازمة لإصدار هذا القرار بشهر واحد حتى لا تكون المدة المفتوحة، ونقترح بإعادة صياغة نص الفقرة( ثاني عشر) من المادة(٧) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة حالياً رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بالشكل التالي " إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع إختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيأة تسمى( هيئة تعيين المرجع) قوامها (٦) ستة أعضاء (٣) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الإحادية من بين أعضاء المحكمة و(٣) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس ...

ويجب أن يصدر قرار تعيين المرجع خلال مدة لاتتجاوز عن شهر واحد"، ونفس الإجراء بنسبة لنص المادة (الخامسة عشرة) من قانون مجلس شورى لإقليم كوردستان _ العراق رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨. وجاء في حيثيات قرار آخر لهيئة تعيين المرجع بأن " قررت محكمة قضاء الموظفين بقرار رقم ٥١٩/م/٢٠١٦ الصادر بتأريخ ٢٠١٦/٤/٥، إحالة الدعوى إلى هيئة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية، وبذلك نشأ تنازع سلبي في الإختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، حيث إعتبرت كل منهما إنها غير مختصة بنظر الدعوى وأضاف حيثيات المادة ( ٢/ رابعة/ ج/٢) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل " تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في النزاع حول تعيين لإختصاص في نظر الدعوى بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، وبما أن موضوع الإختصاص يعد من النظام العام ولا يمكن تجاوزه، تقرر إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا للنظر في طلب تحديد المحكمة المختصة وفقاً للإختصاص المحدد، مع إشعار محكمة قضاء الموظفين بذلك"[٤].

---

(١) نصت الفقرة( ثاني عشر) من المادة(٧)، من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة حالياً رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ على أن " إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع إختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيأة تسمى( هيئة تعيين المرجع) قوامها (٦) ستة أعضاء (٣) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الإحادية من بين أعضاء المحكمة و(٣) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة ... ".

(٢) فقد نصت المادة (الخامسة عشرة)، من القانون بأن " إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري و المحكمة المدنية فيعين المرجع هيئة قوامها (٦) ستة أعضاء ثلاثة من قضاة التمييز يختارهم رئيس محكمة التمييز وثلاثة آخرون يختارهم رئيس المجلس من بين أعضائه ...".

(٣) د. نجيب خلف أحمد و د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٤) قرار هيئة تعيين المرجع ، رقم القرار ٥/تعيين المرجع/ ٢٠١٦، الصادر بتأريخ ٢٠١٦/٩/١٦ غير منشور نقلاً عن ، مروه محمد فريح، "ضمانات السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية( دراسة مقارنة)" ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٥)، ص١٠٧.

وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان _ العراق بأن " هيئة تعيين المرجع المشكلة بموجب المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى إقليم كوردستان_ العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ هي المختصة بالنظر في الطعن التمييزي لفض التنازع بين القضائين وليست الهيئة العامة لمجلس الشورى وذلك لإختلاف جهة الطعن لكل من المحكمتين المتنازعتين "[١]، وهناك قرار آخر من الهئية العامة تؤكد تطبيق المادة( الخامسة عشرة) من القانون نفسه[٢].

وفي قرار آخر لها بأن " عند التنازع في الإختصاص بين القضاء العادي والإداري يجب عرض الأمر على هيئة تعيين المرجع"[٣].

وأخيراً يجب فيمن يرفع دعوى التنازع في الإختصاص أن يكون من ذوى الشأن أي له صفة في رفع الدعوى، ولا تتوافر هذه الصفة إلا إذا كان طرفا في الدعوى التي حدث بشأنها التنازع في الإختصاص[٤].

## II. المبحث الثاني

## أحكام الوقف القضائي للدعوى الإدارية

قد خول المشرع القاضي دوراً مميزاً في الخصومة ليتمكن من القيام بوظيفته فيها، وإستثناءاً على مبدأ سير الخصومة بإنتظام واطراد إلى حين وصول نهايتها للفصل فيها، أجاز المشرع للقاضي بوجه عام سلطة وقف سير الدعوى في بعض الحالات، عند تحقيق بعض الاسباب الواردة في القانون، هذا ما يسمى بالوقف القضائي ( la suspension de l'instance )، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: نتناول في المطلب الأول: ماهية الوقف القضائي للدعوى الإدارية ومبرراته، ونبين في المطلب الثاني: أنواع الوقف القضائي للدعوى الإدارية.

### II.أ. المطلب الأول

### ماهية الوقف القضائي للدعوى الإدارية ومبرراته

أوجب المشرع على الخصوم في الدعوى الإلتزام بتنفيذ ماتراه المحكمة أثناء السير في الدعوى لازماً للفصل فيها، حتى تتمكن من مباشرة عملها على نحو يحقق سير العدالة، إذ يتعين على الخصوم معاونة المحكمة في تهيئة الدعوى حتى تكون صالحة للحكم فيها، لذلك منح المشرع القاضي دوراً في الخصومة الإدارية في جميع نظمها الإجرائية بوصفه المهيمن على سيرها، وهذا الدور ينشأ بعد إقامة الدعوى وأثناء سيرها حتى صدور حكم فيها، وغايته

---

(١) رقم القرار ٧١/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٨، تأريخ إصدار القرار ٢٠١٨/٦/٢٤، نقلاً عن د. عثمان ياسين علي، المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان_العراق لسنة ٢٠١٦_٢٠١٨، المصدر السابق، ص٧١.

(٢) رقم القرار ١٠٦/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٧، تأريخ إصدار القرار ٢٠١٧/٩/١٠، المصدر نفسه، ص٢٥١.

(٣) رقم القرار: ٥٩/ الهيئة العامة/ الإنضباطية/٢٠١٥، السادر بتأريخ ٢٠١٥/٤/٦، نقلاً عن، قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان_ العراق للأعوام (٢٠١٤_٢٠١٥_٢٠١٦)، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٤) المحكمة الدستورية العليا، رقم القضية (٥) لسنة ٤ القضائية، الصادر بتأريخ ١٩٨٤/١/٧، نقلاً عن د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص١٨٣.

هي تحقيق العدالة لذلك وجب عليه أن يعطى القاضي دوراً في الأعمال الإجرائية للخصومة، للإسراع في الفصل فيها دون تأخير أو تعطيل من الخصوم، ويترتب على ذلك أن القاضي أصبح له إتخاذ معظم إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه، من أجل ذلك سنقوم بتوزيع هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يكون عن مفهوم الوقف القضائي للدعوى الإدارية، والفرع الثاني يكون عن مبررات الوقف القضائي للدعوى الإدارية.

## II.أ.١. الفرع الأول

## مفهوم الوقف القضائي للدعوى الإدارية

قد خول المشرع القاضي دوراً مميزاً من الخصومة ليتمكن من القيام بوظيفته فيها، وإستثناء من مبدأ سير الخصومة بإنتظام واطراد إلى حين بلوغ نهايتها للفصل فيها، أجاز المشرع للقاضي بوجه عام سلطة وقف الخصومة في بعض الحالات كلما قدر ذلك، فهو وقف القضائي[١]، أي هو الوقف التي تحدث بحكم صادر من المحكمة حسب ما تملكه من سلطة الممنوحة لها قانوناً، ويحدث هذا النوع من الوقف بحكم من المحكمة، إذ هو لايتحقق بقوة القانون بمجرد توافر حالاته، وإنما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بالوقف، فحالة الوقف لا تنشأ إلا بحكم المحكمة بذلك، بمعنى أن للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة في بعض الحالات، وهي بالتالي بحكمها هذا تنشئ حالة الوقف[٢]، ومن الجدير بالملاحظة ليس للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى في أية حالة حسبما ترى وتقدر، وإنما يجب أن يكون هناك نص يبيح لها ذلك، فالوقف القضائي لا يكون إلا في الحالات التي يخول القانون المحكمة هذه السلطة[٣].

ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى، فحالة الوقف لاتنشأ إلا بحكم المحكمة بذلك، وهي بحكمها هذا تنشيء حالة الوقف، بمعنى ان قرار المحكمة بالوقف تكون منشئاً وليس كاشفاً[٤].

## II.أ.٢. الفرع الثاني

## مبررات الوقف القضائي للدعوى الإدارية

يعد وقف القضائي للدعوى الإدارية أحد أبرز الآليات الإجرائية التي يقرها قانون المرافعات في النظم القانونية المقارنة، ويستند الوقف القضائي للدعوى بشكل عام والدعوى الإدارية بشكل خاص إلى مبررات عملية وقانونية، يمكن عرضها بالشكل الآتي:

**أولاً/ تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة :** يُشكل الوقف القضائي أداة مهمة في يد المحكمة للحفاظ على انتظام الإجراءات القضائية، متى اقتضت الضرورة تعليق السير فيها مؤقتًا، منعًا للتسرع في إصدار الحكم أو المساس بحقوق الدفاع، ويُعتبر ذلك من مظاهر سلطة المحكمة

---

(١) د. جمال مبارك صالح العنيزي، وقف الخصومة المدنية، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) د. فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، )١٩٩٣، ص٥٨٣.

(٣) د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص١٩٠.

(٤) أشار إليه كل من د. مصطفى سمير عماره، المصدر السابق، ص٥٧ . د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المصدر السابق، ص١٢٦. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص١٢٧.

التقديرية في إدارة الخصومة بما يحقق العدالة الناجزة دون تعجل أو إضرار بأحد الخصوم، ويقصد بذلك أن القاضي الإداري، في سبيل ضمان الوصول إلى الحقيقة وحماية حقوق الخصوم، قد يقرر وقف الدعوى مؤقتًا عندما يكون من شأن الاستمرار في نظرها الإضرار بمسار العدالة أو المساس بسلامتها[١]، ويشمل ذلك تجنب إصدار أحكام قد تتأثر بوقائع لم تُحسم بعد، أو تتعارض مع دعاوى أخرى لازالت منظورة أمام القضاء[٢].

وقصد به أيضاً أن تكون الإجراءات القضائية جارية في إطار من الإنصاف، والفعالية، والحياد، بما يُحقق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد ويشمل ذلك تجنب إصدار أحكام قد تتأثر بوقائع لم تُحسم بعد، أو تتعارض مع دعاوى أخرى لازالت منظورة أمام القضاء[٣].

**ثانيًا/ وجود ارتباط وثيق بدعوى أخرى لازمة للفصل:** كثيرًا ما تُثار في الدعوى مسائل أولية أو طعون بالتزوير أو دفوع بعدم الدستورية، أو تُعلق نتيجة الدعوى على الفصل في نزاع آخر أمام محكمة أخرى (مدنية، إدارية، جنائية) وفي هذه الحالات يفرض المنطق القانوني **تعليق السير في الدعوى الأصلية** إلى حين الفصل في المسألة المتفرعة أو المرتبطة، تحقيقًا لوحدة القضاء وتفاديًا لصدور أحكام متناقضة، بمعنى آخر إذا كانت هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام جهة قضائية أخرى وتدور حول مسألة مترابطة أو لها أثر في النزاع المنظور، جاز للمحكمة وقف الدعوى مؤقتاً إلى حين الفصل في تلك الدعوى. ويُعد ذلك تجسيداً لمبدأ "ارتباط الدعاوى" وحرصاً على عدم صدور أحكام متعارضة[٤].

(1) -Prosper Weil et al., Grands arrêts de la jurisprudence administrative, 21e éd. (Paris: Dalloz, 2019), p. 242.

(٢) عبد الحسين عبدنور هادي الجبوري، "طبيعة أحكام القضاء الإداري المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، *بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد ٣٠، العدد ٢، (٢٠٢٢): ص ١٥٠.

(٣) د. محمد فوزي عبد القادر، *المنظّم الإداري والقضاء الإداري مبادئ وإجراءات*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠)، ص١٢٢–١٢٣.

(٤) د. أنور طلبة، *المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية*، ج٣، (القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١١)، ص ٤٥٢.

**ثالثاً/ جزاء لعدم احترام القواعد الإجرائية** : في بعض الأنظمة القانونية، يُقرر الوقف كجزاء على إخلال أحد الأطراف بإجراء من إجراءات الدعوى، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي معين أو الامتناع عن تقديم مستندات أُمر بتقديمها. ويهدف هذا النوع من الوقف إلى فرض الانضباط الإجرائي وضمان احترام أوامر المحكمة(١).

**رابعًا/ تمكين الخصوم من تسوية النزاع وديًا أو إداريًا**: قد تأمر المحكمة بوقف الدعوى بناءً على طلب الطرفين لإتاحة الفرصة لإجراء تسوية ودّية أو إدارية أو تحكيمية. ويُستند هنا إلى الطبيعة التفاوضية للخصومة وإعلاءً لمبدأ "الصلح أولى من التقاضي"، لا سيّما في المنازعات ذات الطابع المالي.(٢)

## II.ب. المطلب الثاني

## أنواع الوقف القضائي للدعوى الإدارية

ليس للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى في اية حالة حسبما ترى وتقدر، وإنما يجب أن يكون هناك نص يبيح لها ذلك، كما أشرناه إليه آنفاً، فالوقف القضائي لايكون إلا في الحالات التي يخول القانون المحكمة هذه السلطة، والوقف القضائي أما أن تكون وقفاً جزائياً أي تحكم المحكمة بالوقف كجزاء للمدعي، واما أن تكون وقفاً تعليقياً أي تصدر المحكمة قرار تعليق الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في دعوى أُخرى، وفي ضوء ذلك سنتناول هذا الموضوع خلال فرعين أساسيين في الأول سنتكلم عن أحكام الوقف الجزائي للدعوى الإدارية، وسنخصص الفرع الثاني سنتطرق فيها إلى موضوع أحكام الوقف التعليقي للدعوى الإدارية:

## II.ب.١. الفرع الأول

## أحكام الوقف الجزائي للدعوى الإدارية

الوقف الجزائي( Radiation du rôle) هو عقوبة توقعها المحكمة للضغط على إرادة المدعي من أجل تنفيذ ما أمرت به إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة(٣)، فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة وقف الدعوى لمدة معينة من الزمن جزاءاً لمنع المدعي عن إستجابة لما طلب منه المحكمة في تقديم المستندات والأوراق الثبوتية والتي تؤثر على نتيجة الحكم، وهناك إختلاف فقهي ملحوظ في تعريف هذا النوع من الوقف، يرى بعض الفقه بأن الوقف الجزائي هو جزاء

---

(١) محمود السيد عمر التحيوي، "أحكام الوقف الجزائي للخصومة المدنية ( دراسة تحليلية تطبيقية للوقف الذي تحكم به المحكمة جزاء على تخلف المدعى عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدده له وفقا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصري)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة المنوفية*، المجلد ٥، العدد ٩، (١٩٩٦): ص. ٣٨٠.
متاح على الرابط الألكترونى الآتي:
https://search.mandumah.com/Record/115525?utm_source
تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٥/١٠).

(٢) عباس سمير حسين الجبوري، "الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية ( دراسة مقارنة )"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨)، ص١١٥.

(٣) د. عبدالله محمود عابدين، عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٢١٣. د. أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المصدر السابق، ص٧٧.

تخلف المدعي عن إيداع المستندات المطلوبة منه في الميعاد، أو إمتناعه عن تنفيذ إجراء كلفته به المحكمة[١]، وهناك من يرى بأن الوقف الجزائي هو عقاب يوقع على المدعي بسبب إمتناعه عن الإستجابة لأمر القاضي بدون مبرر، فإنه يعد مهملاً وبالتالي مستحق العقاب[٢]، ومنهم من يحدد الوقف الجزائي كجزاء لتمكين المحكمة من سرعة الفصل في الدعوى[٣]، ومنهم من يحددها كجزاء يفرض على المدعي التي يمتنع عن إتخاذ إجراء الذي أمرت به المحكمة في الموعد المحدد[٤].

من خلال التعاريف السابقة نرى بأن الوقف الجزائي للدعوى هو " نوع من الجزاء يفرضه القاضي على المدعي عندما يطلب منه تقديم مستندات ضرورية من وجهة نظره للفصل في الدعوى وحدد له اجل لتقديمها ولم يقدمها، أو تخلف عن قيام بإجراء عمل معين كلفته به المحكمة، والغرض من فرض الجزاء إجبار وحث المدعي وهو رافع الدعوى وصاحب المصلحة فيها على إستئناف السير فيها حتى تتمكن من سرعة الفصل فيها وعدم تراكم الدعاوى لديها ".

بالنسبة لموقف القضاء الإداري المقارن حول هذا النوع من الوقف، أخذ القضاء الإداري الفرنسي بمبدأ **الوقف الجزائي للدعوى** (suspension à titre de sanction procédurale)، وذلك كآلية تنظيمية إجرائية يُمكن للمحكمة أن تلجأ إليها في مواجهة **سلوك غير متعاون أو متقاعس** من طرف المدعي، خاصة في حال عدم استجابته لطلبات المحكمة أو امتناعه عن تقديم المستندات أو المعلومات الضرورية للفصل في النزاع، فإن المشرع الفرنسي وخاصة عبر **قانون القضاء الإداري (le Code de justice administrative)**، أقرّ مجموعة من الآليات التي تمكّن المحكمة من ضبط السلوك الإجرائي للأطراف، من بينها **جزاء الوقف المؤقت (la suspension de l'instruction)** للدعوى[٥].

عليه من خلال دراسة هذا النص يمكن القول بأن لهذا النوع من الوقف أساس التشريعي، فإن الوقف هنا لا يعد مجرد إجراء إداري بل هو جزاء إجرائي تنظيمي تفرض على المدعي الممتنع عن القيام بما هو مطلوب منه من قبل المحكمة

---

(١) د. أحمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٧٢٢ومابعدها.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص٦٤٤.

(٣) د. مصطفى سمير عماره، المصدر السابق، ص٥٨.

(٤) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المصدر السابق، ص١٤٤.

(٥) - Code de justice administrative : Article R.612-5-1 "Lorsque le requérant ne défère pas, dans le délai qui lui a été imparti, à une demande de production de pièces ou d'explications, le president de la formation de jugement ou le magistrat désigné peut prononcer la radiation de l'affaire du rôle ou ordonner la suspension de l'instruction" موجود على الموقع الألكتروني الآتي : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٢٠١٧/٠٠٠٠٣٣٣٤٠٩٣٧ تأريخ الزيارة٢٠٢٥/٧/١٩.

ومن حيث الطبيعته القانونية ليس قرارًا فصليًا في موضوع الدعوى، بل قرار إجرائي قابل للرجوع عنه إذا امتثل المدعي لاحقً، وانه إجراء سابق لشطب الدعوى وهي خطوة وسطى قبل اللجوء إلى الجزاء الأقصى وهو شطب خلال شهر واحد، وبالتالي هذا الإجراء يهدف إلى ضمان حسن سير الدعوى و الحث على تعاون المدعي وأخيراً تجنب تعطيل المحكمة بسبب سلوك غير جاد أو متقاعس من جانب المدعي .الدعوى (radiation du rôle) ومن حيث قابلية الطعن من حيث المبدأ، هذه القرارات لا تُعدّ من الأعمال القابلة للطعن استقلالاً، لكنها قد تُناقش ضمن طعن لاحق في الحكم النهائي أو في حال رفض إعادة السير في الدعوى[١].

أما في مصر فقد نظم المشرع هذه الحالة في المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩والتي تقضي بأن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تعفي المحكموم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا ابدى عذراً مقبولاً، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسةعشرة يوماً التالية لإنتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن"[٢].

بموجب هذا النص فقد خول المشرع المحكمة سلطة تقديرية في وقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً إذا ما تخلف المدعي عن إيداع المستندات أو عن قيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات التي كلفته بها خلال الميعاد الذي عينته المحكمة لإجراءه، وعدَ تخلف المدعي عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة عملاً مستوجباً للجزاء، وحدد هذا الجزاء إما بغرامة أو بوقف

(1)- Code de justice administrative Article R612-5-2 “En cas de rejet d'une demande de suspension présentée sur le fondement de l'article L. 521-1 au motif qu'il n'est pas fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision, il appartient au requérant, sauf lorsqu'un pourvoi en cassation est exercé contre l'ordonnance rendue par le juge des référés, de confirmer le maintien de sa requête à fin d'annulation ou de réformation dans un délai d'un mois à compter de la notification de ce rejet. A défaut, le requérant est réputé s'être désisté. Dans le cas prévu au premier alinéa, la notification de l'ordonnance de rejet mentionne qu'à défaut de confirmation du maintien de sa requête dans le délai d'un mois, le requérant est réputé s'être désisté.

موجود على الموقع الألكترونى الآتي :

https://justice.pappers.fr/loi/LEGITEXT000006070933/article/LEGIARTI000037221456

: تأريخ الزيارة٢٠ /٢٠٢٥/٧.

(٢) انظر نص المادة (٩٩)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

الدعوى بعد سماع أقوال المدعي عليه، فالوقف هنا إذن جزاء إجرائي توقعه المحكمة على المدعي الذي لم يتمثل لأوامرها[١].

ويشترط من النص المذكور انه يشترط لوقف الدعوى وقفاً جزائياً توافر أربعة شروط وهي :

١. عدم إمتثال المدعي لأوامر المحكمة. ٢. سماع أقوال المدعي عليه. ٣. أن لا تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة في القانون ألا وهو (شهر واحد) . ٤. صدور حكم بالوقف.

أما في العراق يرى جانب من الفقه بأن المشرع لم يأخذ بهذا النوع من الوقف[٢]، وجاءت خالية من الإشارة إلى هذا النوع من الوقف، ولكن بالرجوع إلى نص الفقرة (٣) المادة(٤٧)[٣] ، من قانون المرافعات المدنية العراقي نرى بأن المشرع قد أخذ بوقف الجزائي دون أن يسميه بالوقف الجزائي، عندما تكلم عن تقديم المستندات الضرورية لحسم الدعوى وإبطال الدعوى عند عدم تقديمها، لأن عدم تقديم المستندات بمعنى عدم الرغبة في إستمرار في دعواه، لذلك فإن قيام المحكمة بإبطال عريضة الدعوى هو جزاء معنوي تفرضه المحكمة بسبب عدم إستجابة المدعي، ومنعه من إستهانة بهيبة القضاء، في حين يجب أن يكون هو أكثر تعاوناً بعتباره صاحب الحق المدعى به، مفروض أن يكون هو أحرص الناس على الحفاظ على حقه.

لذا نوصي للمشرع العراقي بتعديل نص الفقرة(٣) من المادة المشار إليه، ولا تترك المدة مفتوحاً وإعادة صياغته وجعل المدة اللازمة لإبطال عريضة الدعوى ( شهر ) واحد بدلاً من (ثلاثة أشهر) حتى لا تطول حسم الدعاوى أمام المحاكم المختصة، وأيضاً نص المادة(٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي تكلم عن إبطال الدعوى بقرار من المحكمة عند وجود خطأ أو نقض في البيانات وعدم إصلاحها خلال مدة المحددة من قبل المدعي[٤].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري في كل من العراق ومصر حول هذا النوع من الوقف، يثار تساؤول عن مدى ملائمة الوقف الجزائي بقضاء الإداري، أو حقق الهدف المنوط به؟ وهل ينسجم مع طبيعة الدعوى الإدارية التي تكون أحد أطرافها دائماً جهة الإدارية الساعية إلى تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العامة بشكل منتظم؟ للإجابة على هذا التساؤل، نجد أن للقاضي الإداري السلطة واللاحية ليأمر بتقديم مختلف المستندات، التى لها

---

(١) سامي صالح حسين، "وقف الدعوى الإتفاقية القانونية القضائية( دراسة تحليلية)"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك*، مجلد ١٣، العدد ٥١، (٢٠٢٤): ص٢٧٩.

(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٨٥.

(٣) تنص الفقرة (٣) من المادة(٤٧)/ من قانون الرمافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة(٢) من هذه المادة إلا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة اشهر من تأريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون".

(٤) تنص المادة (٥٠)، من قانون المرافعات المدنية العراقي على ما يأتي " ١. إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعي به أو المدعي أو المدعي عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة . ٢. تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة(١) من هذه المادة ".

دور في حسم الدعوى، وتقدير مدى فائدتها وأهيمتها، وذلك بمقتضى سلطته التقديرية[١]، يرى البعض من الفقهاء انه لايجوز تطبيق الوقف الجزائي أمام القاضي الإداري، نظراً لأن الفصل في المنازعات الإدارية لا يمكن أن يترك لمشيئة الخصوم في

الوقت الذي تحتم المصلحة العامة سرعة إنهائها حتى لو تقاعس أطرافها عن متابعتها[٢]، أما البعض الآخر من الفقهاء يرون بأن ليس هناك ما يمنع من تطبيق قواعد وأحكام الوقف الجزائي على الدعاوى الإدارية، وبالتالي هي وسيلة قانونية منحت للقاضي الإداري لمعالجة غياب وإهمال المدعي لقيام بما يتطلبه منه المحكمة من الإجراءات الضرورية لسير الدعوى وحسمها كما كان[٣].

ونحن من جانبنا نؤيد الرأى القائل بجواز تطبيق أحكام الوقف الجزائي على الدعاوى الإدارية، بسبب إطلاق نص المادة (٣)[٤]، من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وعدم إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية أمام قضاء مجلس الدولة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القاضي الإداري له صلاحية واسعة ودور إيجابي في توجيه وإدارة الدعوى الإدارية تحقيقاً لفاعلية الرقابة القضائية لمبدأ المشروعية، وسيادة الصفة الكتابية لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تجعل لها الأولوية في الأهمية لوسائل الإثبات الموضوعية التي تعتمد على المستندات والأوراق الإدارية، وهذه الصفة تجعل القاضي الإداري قاضي الأوراق، فيسمح له بإستخدام سلطته في تكليف الأطراف تقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وأوراق، وتحديد الأجل المناسب لتقديمها حتى لا يتعطل الفصل في الدعاوى، وأكدت القضاء الإداري المصري هذا النوع من الوقف في كثير من الأحكام ومنها[٥].

أما بشأن موقف القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان_العراق، لم نصادف تطبيق قضائي حول هذا النوع من الوقف .

---

4-François-Charles Bernard et Alain Plantey, La preuve devant le juge administratif, Economica, Paris, 2003, p. 24

(2)- David Prudhomme, Le dualisme juridictionnel français: modèle en contre modèle à l'étranger, Mémoire en droit public. Université de Rennes 1, 2012, pp. 4-13.

وأنظر أيضاً د. مصطفى سمير عمارة، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٣) انظر كل من: د. عبد الباسط جميعي، *مبادىء المرافعات في قانون المرافعات الجديد*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠)، ص ٤٢٥. و د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص١٩٨.

(٤) تنص المادة(٣)، من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢على ما يأتي " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم ير فيه النص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم القضية(٣٨٤٦) لسنة ٤٥ القضائية، الصادر بتأريخ ٢٠١٧/٤/٣، نقلاً عن د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص٣٤٥. وانظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (١١٧٩٩) لسنة(٥٥) قضائية، الصادر بتأريخ ٢٠١٥/٥/٢٤. موجود على الموقع الألكتروني الآتي : https://lawhub.info/eg-j/?p=56093&utm_source=chatgpt.com تأريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٢.

## II.ب.الفرع الثاني

## أحكام الوقف التعليقي للدعوى الإدارية .

الوقف التعليقي هو وقف نظر الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في موضوع الدعوى، فإذا رأت المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في المسألة أُخرى يتوجب عليها إصدار حكم بوقف الدعوى تعليقياً

حتى الفصل في هذه المسألة، والوقف هنا بحكم تصدره المحكمة، والوقف التعليقي في الإصطلاح القضائي الفرنسي يعني تعطيل سير الدعوى الإدارية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ناظرة الدعوى، بحيث تمتنع عن البت في الدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات الأصلية والعارضة، وتتوجه فقط صوب طلب إرجاء الفصل، فإذا إقتنعت به بالإسناد إلى نص القانون، وبما يقدمه الخصوم من أدلة وتسبيب حكمت بالإرجاء وحفظ المصاريف القضائية، خلافاً للطلبات الأصلية المحددة في عريضة إفتتاح الدعوى، ولذلك إعتبره المشرع عارضاً من العوارض التي قد تواجه الخصومة فتمنعها من السير فيها بصفة مؤقتة، والهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم الفصل في المسالة الأولية اللازمة للفصل في الدعوى الأصلية[١].

إذ يقتضي هذا النوع من الوقف أن تكون هناك مسألة يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على الفصل فيها، إذ يجب أن تحسم هذه المسألة أولاً حتى يتسنى الحكم في الدعوى الأصلية، إذ أن الحكم في القضية يصبح معلقاً عليها، إذاً هي مسألة مبدئية أو أساسية يجب البت فيها أولاً قبل الفصل في الدعوى، وهنا جاء وصف هذه المسألة بالأولية ووصف الإيقاف هنا بأنه تعليقي[٢].

ويشترط لوقف الدعوى وقفاً تعليقياً أن تثار مسألة أولية يكون لفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، وأن تخرج هذه المسألة من إختصاص النوعي أو الوظيفي للمحكمة، وأن يصدر القرار من المحكمة بوقف الدعوى[٣].

ولذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " لا يجوز للمحكمة الأمر بوقف الدعوى إذا لم يكن الفصل في المسألة الأولية المثارة ينعقد الإختصاص به للمحكمة، أو إذا كان الفصل في تلك المسألة الأولية يخرج عن نطاق إختصاصها الولائي إلا إنه ليس لازماً للفصل في موضوع الدعوى المنظورة[٤].

وقد نضمت قانون المرافعات المدنية الفرنسي أو ما يسمى بقانون الإجراءات المدنية (Code de procédure civile) هذه الحالة وذلك في المادة (٣٧٨) منها إذ تنص على أن "

(1) 1-Mattias Guyomer et Bertrand Seiller, op.cit. 1989. p. 252.

(٢) د. إسلام إحسان، نظرية البطلان في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص١٩٣.

(٣) سامي صالح حسين، المصدر السابق، ص٢٨٠.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم القضية ١٠٣٥ لسنة ٣٣ القضائية، الصادر بتأريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ نقلاً عن د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص ١٢٩.

يُفضي قرار وقف السير في الدعوى إلى تعليق إجراءات التقاضي، وذلك إما لمدة محددة، أو إلى حين تحقق الواقعة التي يحددها القرار القضائي "[١].

هذا النص يقابله نص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل[٢].

والفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون مرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣].

عليه من خلال هذه النصوص يمكن القول بأن أجاز قانون المرافعات المقارنة والعراقي للقاضي وقف الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الأولية التي يتوقف عليها حسم الدعوى، والحكمة من وقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة هي حسن سير العدالة وعدم إصدار أحكام متناقضة، ومتى حدث الوقف فإنه يترتب عليه وقف سير الدعوى إلى حين زوال أثره وعند زال هذا الأثر، فإن الدعوى تصبح صالحة لإستئناف إجراءاتها[٤].

وقد عرف المحكمة الإدارية العليا في احد أحكامه الوقف التعليقي بأنه " أحد صور تدخل المشرع في التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، مستهدفاً بذلك تمكين القاضي من بحث كافة جوانب الخصومة، والمسائل المرتبطة بها، التي تخرج من اختصاصه ويتوقف على حسمها الفصل في الخصومة الأصلية"[٥].

هناك حالة أُخرى في القضاء الإداري المصري من الوقف التعليقي ألا وهو وقف الدعوى تعليقياً حالة دفع بعدم دستورية قانون أو لائحة[٦]، إذ أن المحكمة اثناء النظر في

---

(1) - Code de procédure civile: Article 378 : La décision de sursis suspend le cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement qu'elle détermine.

موجود على الموقع التالي الألكتروني التالي :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006149667/2005-10-21/?utm_source تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٦.

(٢) نصت المادة (١٢٩)، من القانون على أن " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمةأن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسأل أخرى يتوقف عليها الحكم ".

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة(٨٣)، من قانون المرافعات المدنية العراقى على أن " إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل فى موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة وإعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل فى ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز" .

(٤) أشار إليه : د. وليد أحمد محمد الجاهل، وقف الخصومة الإدارية فى المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ٢٠٣. د. عبدالله محمود عابدين، عوائق التقاضى أمام مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٢١٧ وما بعدها.

(٥) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٤٨ القضائية ، الصادر بتأريخ ٢٠٠٧/٤/١٨، نقلاً عن د. إسلام إحسان، نظرية البطلان فى المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص١٩٣.

(٦) تنص المادة(٢٩)، من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٧٩ على أن " أ. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، ب. إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر كأن لم يكن ".

الدعوى إذا رأت جدية الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فإنها تقرر إحالة النص إلى المحكمة الدستورية العليا وتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدعوى الدستورية[١].

ويعد الدفع بعدم الدستورية من وسائل الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، للإعتراض على النص القانوني المراد تطبيقه على وقائع النزاع، ويجوز إثارتها أمام جميع المحاكم، وفقاً لنص المادة(٢٩) المذكور سالفاً، سواء كانت محاكم الدرجة الأولى أو الإستئناف، وسواء أمام القضاء العادي أو الأداري[٢].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي حول هذه الحالة فقد عالجت في قانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١) قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) عندما تكلم عن إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا ومن بينها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة[٣]، وقد أشارت المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) على هذه الحالة بشيء من التفصيل[٤].

لذلك من خلال هذه النصوص نرى بأنه في حالة الدفع بعدم دستورية النص في القانون أو تعليمات أمام المحاكم القضاء الإداري، يجب على المحكمة إصدار قرار بوقف

---

(١) د. محمد رفعت عبدالوهاب، *الرقابة على دستورية القوانين*، (الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ٢٩٠. و د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٨٧٤٠) لسنة ٤٧ القضائية، الصادر بتأريخ ٢٠٠٤/٥/١٥، نقلاً عن د. وليد أحمد محمد الجاهل، المصدر السابق، ص٢١٣. لمزيد من التفاصيل انظر د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الدفوع الإدارية، المصدر السابق، ص١٦١.

(٣) تنص المادة (٢) من قانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١) قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) على أن " تختص المحكمة الإتحادية العليا بما يأتي : أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

(٤) جاءت في المادة(١٨)، من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم(١) لسنة (٢٠٢٢) على أنه " تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية ويرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع والداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاستئخار.

ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعد دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية.

ثالثاً: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

رابعاً: في حال قبول الدعوى على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الأصلية، وإرسالها مع نسخة مصدقة من إضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها.

خامساً: يخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى، أو عدم البت فيها للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة أيام من تاريخ رفضه أو انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

الدعوى حتى يتم الفصل في دستورية النص المطعون فيه من أجل عدم تطبيق نص مخالف لأحكام الدستور على الواقعة المعروضة أمام القضاء الإداري.

توضح لنا فيما سبق أن الإستئخار سلطة منوطة بالمحكمة عند الفصل بموضوع المنازعة فإن تم تقديم طلب أو دفع وتبين أن الفصل فيه من إختصاص محكمة أُخرى، كان أمام المحكمة خيار رفض ذلك الدفع والسير في إجراءات الدعوى، أو أن تقبل الوقف وتمنح ذوى الشأن مدة محددة ليقوموا خلالها بما يلزم للحصول على حكم نهائي في المسألة الأولية[١].

ومن حيث مدى جواز الطعن في القرار الصادر بإستئخار الدعوى فإن المشرع المصري حظرت الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ولكن استثنت أحكاماً معينة من بينها الأحكام الصادر بالوقف[٢]، أما المشرع العراقي أعطى حق الطعن في القرار الصادر بإستئخار الدعوى بشكل صريح في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو إعتباره مبلغاً[٣]، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة لمجلس شورى لإقليم كوردستان _ العراق في أحد أحكامه بأن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار المحكمة المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٦ برفض إستئخار الدعوى، وحيث أن هذا القرار لايقبل الطعن به تمييزاً على انفراد، وإنما القرار الصادر بإعتبار الدعوى مستأخرة هو الذي يقبل الطعن به تمييزاً على لإنفراد إستناداً لأحكام البند/١ من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ..."[٤]، أخيراً لايجوز للمحكمة أن تقرر وقف السير في الدعوى إذا كان الفصل في المسألة الأولية يدخل في إختصاصها بل يتعين عليها الفصل فيها بوصفها من وسائل الدفاع المتعلقة بإجراءات الدعوى نفسها، وبهذا الإتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأن " وقف الدعوى مع إختصاص المحكمة بالفصل في المسألة الأولية اللازم الفصل فيها يعد مخالفة للقانون"[٥].

---

(١) د. علاء إبراهيم محمود، إستئخار الدعوى الإدارية للفصل في مسألة أولية( دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المعهد، كلية القانون/ جامعة كربلاء، العدد ١٠، تأريخ النشر ٢٠٢٢/٩/٣٠، ص ٢٣٦.

(٢) تنص المادة (٢١٢)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أن " لايجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلى للتنفيذ الجبري".

(٣) نص الفقرة (١) من المادة (٢١٦)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تقضي بأن " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الإحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر...".

(٤) قرار رقم ٢٨/ الهيئة العامة، إدارية/ ٢٠١٣، الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٥/٧، نقلاً عن د. عثمان ياسين علي، المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان_ العراق ٢٠١٠-٢٠١٥، المصدر السابق، ص٦١.

(٥) حكم محكمة نقض المصرية رقم القرار ٩٢ الصادر بتأريخ ١٩٦٢/٤/١٢ نقلاً عن د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثارها القانونية، المصدر السابق، ٧٠.

## الخاتمة

نختم بحثنا الموسوم ب(النظام القانوني لوقف سير الدعوى الإدارية في العراق- دراسة تحليلية مقارنة)، بمجموعة من الإستنتاجات والمقترحات والتوصيات في هذا البحث والتي تتلخص على النحو الآتي:

**أولاً : الإستنتاجات :**

١- تبدأ الدعوى الإدارية برفعها وتسجيلها لدى المحكمة المختصة ثم مرحلة تحقيق فيها والمرافعة، ثم مرحلة الحكم فيها، فالأصل أنها تسير بإنتظام إلى نهايتها بصدور الحكم فيها، ولكن لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها الأحوال التي تمنع سيرها ويؤدي إلى وقفها مدة من الزمن.

٢- وقف الدعوى هي حالة مؤقتة وإستثنائية التي تطرأ على الدعوى ويمنع القاضي من سيرها حتى إنتهاء المدة المقررة قانوناً سواء حدث ذلك بإتفاق الأطراف أو بحكم القانون أو بناءاً على قرار صادر من المحكمة في حدود سلطتها التقديرية، وتبدأ الإجراءات من النقطة التي توقفت بعد إنقضاء السبب المؤدية إلى الوقف بما لا يتعارض مع مبدأ المشروعية القرار الإداري بدعوى الإلغاء.

٣- إن صور الوقف تتعدد بتعدد أسبابه، إذ يكون الوقف بإتفاق الخصوم وهو ما يطلق عليه بالوقف الإتفاقي، وقد يكون بحكم القانون وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، وأخيراً قد يكون الوقف بقرار المحكمة عندما تجد أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر.

٤- يشترط لوقف الدعوى إتفاقاً، إتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها، فلا يجوز وقفها بالنسبة إلى بعض الخصوم دون البعض الآخر نظراً لإطلاق النصوص، وللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار إتفاق الخصوم على الوقف، فلها أن ترفض إقراره إذا تبين لها أن طلب الوقف إنما يرمي إلى إطالة أمد النزاع، أو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

٥- لايجوز للمدعي وحده أن ينهي الوقف الإتفاقي بإرادته المنفردة، ذلك أن الوقف للمدة المتفق عليها قد تم بإتفاق طرفين، ومن ثم فلا يجوز لأحدهما أن ينقض هذا الإتفاق بإرادته المنفردة.

٦- يشترط لوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستأخرة للفصل في المسألة الأولية التي تثار أثناء نظر الدعوى ان يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى، وأن يكون الفصل فيها مما يخرج عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى ويدخل في اختصاص جهة قضائية أُخرى.

٧- إن الحكمة من الوقف الإتفاقي هو أن الأطراف قد تعرض لهم ظروف تدعو إلى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية من الزمن تمكنهم من تحقيق غرض معين خارج رقابة القضاء والسلطة القائية كالصلح وإحالة إلى التحكيم، أو بهدف قيام المدعي بتنفيذ مضمون الدعوى المطالب به رضاء، وتكون مدة الوقف بمثابة ( هدنة) تتوقف خلالها الإجراءات ولا أهمية لبواعث الإتفاق على الوقف، فيكفي أن يكون الباعث مشروعاً.

٨- وقد أخذ المشرع الفرنسي بوقف الإتفاقي Suspension conventionnelle de l'instance) للدعوى وذلك في المادة (٣٧٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (Code de procédure civile).

٩- في فرنسا يعود الأساس التشريعي لرد القضاة إلى نص المادة ( **L.721-1** ) من قانون العدالة الإدارية والتي تنص على أنّ " استبعاد عضو من الهيئة القضائية يُنطق به، بناءً على طلب أحد الأطراف، إذا كان هناك سبب جاد يدعو للشك في حياد هذا العضو".

١٠- فقد أخذ المشرع المصري بقواعد رد القضاة وذلك في المادة (٥٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على ان ( تسري في شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الإستئناف، وتسري في شأن رد اعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الاخرى القواعد المقررة لرد القضاة).

١١- بخصوص موقف التشريع العراقي حول أحكام وضوابط رد القضاة فقد قام المشرع بتنظيم أحكام الرد وذلك في المواد(٩١-٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان ( رد القضاة)، بإعتباره القانون الأساسي لتنظيم الإجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية ومحاكم القضاء الإداري سواء كان في العراق أو في إقليم كوردستان_ العراق، ويترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الإدارية وإمتناع القاضي عن السير في الدعوى.

١٢- إن الدعوى التي يعتريها سبب من أسباب الوقف تعد راكدة، أي معطلة السير، فلا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة وقفها، وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً، ومع ذلك فان الدعوى تعد قائمة، لذا تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والمضوعية.

**ثانياً: المقترحات والتوصيات:**

١- نقترح على المشرع العراقي والكوردستانى بإصدار قانون إجرائي خاص بالمرافعات الإدارية، ومن ثم تنظيم موضوع الوقف الإتفاقي للدعوى الإدارية بحيث ان تجعل مدة الوقف الإتفاقي لا تزيد عن شهر واحد، حتى لا تكون الدعوى خاضعاً لإرادة الأطراف.

٢- نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة(٢) من المادة (٩٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ويجعلها على الشكل الآتي " يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إن أستجدت أسبابه أو أثبت طالب الرد أنه لم يكن يعلم بها، بشرط أن لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها ".

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٨ ويجعلها على الشكل الآتي " يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه وترسل خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة خلال مدة لا تتجاوز عن شهر واحد..." .

٤- ونقترح على المشرع العراقي بإعادة صياغة نص الفقرة( ثاني عشر) من المادة(٧) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة الحالي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩ على الشكل الآتي " إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع إختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيأة تسمى ( هيئة تعيين المرجع) قوامها (٦) ستة أعضاء (٣) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الإتحادية من بين أعضاء المحكمة و(٣) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس الدولة من بين أعضاء المجلس ... ويجب أن يصدر قرار تعيين المرجع خلال مدة لا تتجاوز عن شهر واحد "، والإجراء نفسه بالبنسبة لنص المادة (الخامسة عشرة) من قانون مجلس شورى لإقليم كوردستان _ العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

٥- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وقانون مجلس شورى لإقليم كوردستان- العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، ويضيف مسألة رد وشكوى من أعضاء كل من المجلسين من المستشارين ومستشارين مساعدين، كأحكام رد وشكوى من القضاة التي تنظمها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، كما فعل نظيرهم في مصر.

٦- نوصي المشرع العراقي والكوردستانى بتعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وقانون مجلس شورى لإقليم كوردستان- العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، ويجعل المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد الإداري من إختصاص القضاء الإداري وبالأخص المحكمة الإدارية بدلاً من محكمة البداءة، بسبب طبيعة العقد الإداري.

٧-نوصي للمشرع العراقي بتعديل نص الفقرة(٣) من المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ولا تترك المدة مفتوحاً وإعادة صياغته وجعل المدة اللازمة لإبطال عريضة الدعوى ( شهر) واحد بدلاً من ( ثلاثة أشهر) حتى لا تطول حسم الدعاوى أمام المحاكم المختصة.

## المصادر والمراجع


**أولاً : المعاجم اللغة:**

١- ابن منظور ، *لسان العرب*، تحقيق، أمين محمد عبدالوهاب وآخرون، الجزء ١٤، ط٣، بيروت: دار الصادر، ١٩٧٦.

٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط* ، الجزء٢، ط٤، القاهرة: دار الدعوة، ٢٠٠٤.

٤- المعجم الفرنسي – إصدار لاروس، متاح على الموقع الألكترونى الآتي:
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/ suspension/ تأريخ الزيارة (٢٠٢٥/٩/١٠).

**ثانياً : الكتب باللغة العربية :**

١- أجياد ثامر نايف الدليمي، *عوارض الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط٢، الموصل: مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٦.

٢- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، *أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، *نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
٤- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، *أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية*، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٥- د. أحمد أبو الوفاء، *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، الأسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة النشر.
٦- د. أحمد أبو الوفا، *أصول المحاكمات المدنية*، بيروت، لبنان: دار الجامعية، ١٩٨٣.
٧- د. أحمد كمال الدين موسى، *نظرية الإثبات في القانون الإداري*، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٩٧٧.
٨- د. أحمد مليجي، *ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الإنقطاع وفقاً لقانون المرافعات وآراء الفقه*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٩- د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، بدون مكان النشر.
١٠- د. أسامة الروبي، *قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١١- د. أحمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.
١٢- د. إسلام إحسان، *نظرية البطلان في المرافعات الإدارية*، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥.
١٣- إسماعيل إبراهيم البدوي، *الحكم القضائي في الدعوى الإدارية*، ط١، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
١٤- د. أنور طلبة، *المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية*، ج٣، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١١.
١٥- د. أحمد هندي، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
١٦- د. جمال مبارك صالح العنيزي، *وقف الخصومة المدنية، دراسة مقارنة في قانون المرافعات*، الأسكندرية: ٢٠٠٦.
١٧- د. حسين عثمان محمد عثمان، *قانون القضاء الإداري*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٨- د. خميس السيد إسماعيل، *قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية*، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ١٩٨٦-١٩٨٧.
١٩- سعيد عبدالله الشهابي، *النظرية العامة للإجراءات الإدارية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٠- د.سعيد محمد الأزمازي، *وقف الخصومة في قانون المرافعات*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢١- د. السعيد محمد الأزمازي، *وقف الخصومة في قانون المرافعات ( دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي*، ط٢، قاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢٢- شارل ديباش وجان كلود ريتشي، *المنازعات الإدارية*، ط٦، دالوز: ١٩٩٤.
٢٣- د. عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الإثبات العراقي*، الطبعة الثانية، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
٢٤- د. عباس العبودي، *شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بتطبيقات القضائية*، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦.
٢٥- د. عبدالباسط جميعي، *شرح قانون الإجراءات المدنية*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٦.
٢٦- د.عبدالله محمود عابدين، *عوارض التقاضي أمام مجلس الدولة*، الأزاريطة، الأسكندرية: ٢٠٢١.
٢٧- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، *المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري*، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
٢٨-د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، *الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإداري (الإختصاص_الخصومة_الأحكام)*، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٦.
٢٩- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، *المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة*، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
٣٠- د. عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي، *بحوث في قانون المرافعات والقضاء في الإسلام (بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري نظرية الدعوى-نظرية القضاء-نظرية الخصومة-الأحكام-الأوامر القضائية-أوامر الأداء-الطعون)*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٣١- د. عبدالودود يحيى، *دروس في قانون الإثبات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
٣٢- د. عثمان ياسين علي، *المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان_العراق*، ٢٠١٠-٢٠١٥.
٣٣- د. على خطار شطناوي، *القضاء الإداري*، ج٢، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨.
٣٤- د. عصمت عبدالمجيد بكر، *الوجيز في شرح قانون الإثبات*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٧.
٣٥- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، *المورد القانوني*، ط١، بغداد: مطبعة زمان، ٢٠١١.
٣٦- د. فتحي رياض أبو زيد، *الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الإدارية*، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣.
٣٧- فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، الجزء١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٣٨- د. فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٣٩- . د.فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٤٠- د. ماجد راغب الحلو، *القضاء الإداري*، ط١، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤.

٤١- أ.د.مازن ليلو راضي و د. زانا رؤوف حمة كريم و د. دانا عبدالكريم سعيد ، *القضاء الإداري*، ط١، السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠٢٠.
٤٢- *المباديء القانونية في القرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان_العراق، للأعوام ٢٠٠٩_٢٠١١*، ط١، أربيل: مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٢.
٤٣- مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩*، المجلد١، بغداد: شركة الحسام للطباعة، ١٩٩٤.
٤٤- د. محمد رفعت عبدالوهاب، *الرقابة على دستورية القوانين*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٤٥- أ.د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. ميادة عبدالقادر، *أصول القضاء الإداري*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدية، ٢٠١٨.
٤٦- محمد عبدالحميد مسعود، *إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ( النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها)*، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
٤٧- محمد السعيد الدقاق، *الوسيط في القضاء الإداري*، ط٢، الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨.
٤٨- د. محمد عشماوي وعبدالوهاب العشماوي، *قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن*، الجزء الثاني، بدون مكان النشر، ١٩٥٧.
٤٩- د. محمد كمال عبدالعزيز، *تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥
٥٠- د. مصطفى سمير عمارة، *وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣.
٥١- د. مصطفى كمال وصفي، *أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢*، ط٣، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٧٨.
٥٢- مكي إبراهيم لطفي، *ضوابط الإرتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة*، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨٦.
٥٣- منشورات مجلس شورى اقليم كوردستان- العراق، *المبادىء القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١٢*، ط١، أربيل: مطبعة الحاج هاشم، ٢٠١٣.
٥٤- د. نائلة محمد إبراهيم البسيوني، *الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية ( دراسة مقارنة )*، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠.
٥٥- د.نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في القانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط٢، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠.
٥٦- د. نبيل إسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٥٧- د. عبد الباسط جميعي، *مباديء المرافعات في قانون المرافعات الجديد*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
٥٨- د.وجدى راغب فهمي، *مباديء القضاء المدني*، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

٥٩- د.وليد أحمد محمد الجاهل، *وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية*، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

**ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:**

١- عباس سمير حسين الجبوري، "الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية ( دراسة مقارنة )"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٢- مروه محمد فريح، "ضمانات السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية( دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٥.

**ثالثاً: البحوث العلمية المنشورة:**

١- د. رغدة رأفت، "وقف السير الخصومة الإدارية"، *بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية*، المجلد، ١٠، العدد، ١، (٢٠٢٤).

٢- د. إسماعيل سليمان موسى، "إختصاص القضاء الكامل بنظر منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة الدراسة (جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين)*، العدد ٢٥ ، (٢٠٢٤).

٣- عبد الحسين عبدنور هادي الجبوري، "طبيعة أحكام القضاء الإداري المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، *بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد ٣٠، العدد ٢، (٢٠٢٢).

٤- سامي صالح حسين، "وقف الدعوى الإتفاقية القانونية القضائية( دراسة تحليلية)"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك*، مجلد ١٣، العدد ٥١، (٢٠٢٤).

٥- د. علاء إبراهيم محمود، "إستئخار الدعوى الإدارية للفصل في مسألة أولية( دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة المعهد، كلية القانون/ جامعة كربلاء*، العدد ١٠، (٢٠٢٢).

**رابعاً: القوانين:**

**أ- القوانين العراقية والانظمة :**

١- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٧- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٥ـ قانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١) قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

- قانون مجلس شورى لإقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

٦- النظام الداخلى للمحكمة الإتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٢٢.

**ب- القوانين المصرية :**

١- قانون النظام القضاء المصري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل.

٣- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

٤- قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
٥- قانون لجان التوفيق المصري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

**ج- القوانين الفرنسية :**

١- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

**خامساً: المواقع الالكترونية:**

1- https://www.legifrance.gouv.fr.
2- https://search.mandumah.com.
3-https://justice.pappers.fr.
4- https://lawhub.info/eg.

**سادساً: الكتب باللغة الفرنسية:**

1- Applenton: Traite elementaire du contentieux administratife,Paris,1927
2-David Prudhomme, Le dualisme juridictionnel français: modèle en contre modèle à l'étranger, Mémoire en droit public. Université de Rennes 1, 2012
3- François-Charles Bernard et Alain Plantey, La preuve devant le juge administratif Economica, Paris, 2003.
4- Jean Vincent et Serge Guinchard, op. Cit., p.819. Et Costa, S. Manuale di. Dir. Proc, civil, Utet,1973.
5- Jean Rivero, Droit administratif, 17e éd., Paris, Dalloz, 1998.
6- Mattias Guyomer et Bertrand Seiller, Le droit international public, Paris, Dalloz, 1989.
7- Perrot Rogr : Cours de droit judiciaire prive', Paris,1974.
8- Prosper Weil et al., Grands arrêts de la jurisprudence administrative, 21e éd. (Paris: Dalloz, 2019).
9- René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13 éd., Paris, Montchrestien, 2008.